بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوَصَايَا

1751 - **مَسْأَلَةٌ** : الْوَصِيَّةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالاً , لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الْبِرَّ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ : فَرْضٌ , إذْ لَوْلاَ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَتْ مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِإِخْرَاجِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَمْ يُوصِ إلاَّ وَأَهْلُهُ أَحَقُّ , أَوْ مُحِقُّونَ أَنْ يُوصُوا عَنْهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَعَرَضْتُ عَلَى ابْنِ طَاوُوس هَذَا وَقُلْت : أَكَذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ. وَقَدْ رُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , وَسُفْيَانَ , وَمَعْمَرٍ , كُلُّهُمْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ , أَفَأُوصِي عَنْهَا فَقَالَ : نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

لِقَرَابَتِهِمْ ، رضي الله عنهم ، لَمْ يُوصُوا

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يُذْكَرْ هَذَا فِيهِ

قُلْنَا : وَلاَ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَوْصَوْا بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ , وَلَعَلَّهُمْ أَوْصَوْا بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ وَهَذِهِ كُلُّهَا فَضَائِحُ , نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ مِثْلِهَا وَنَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

1754 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَحِلُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ أَصْلاً , فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ فَصَارَ وَارِثًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ; بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ , فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ ثُمَّ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ تَجُزْ لَهُ الْوَصِيَّةُ , لأَنَّهَا إذْ عَقَدَهَا كَانَتْ بَاطِلاً , وَسَوَاءٌ جَوَّزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا ; لأَنَّ الْكَوَافَّ نَقَلَتْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ أَبْطَلُوا مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي الْوَصِيَّةِ , وَلَمْ يُجِيزُوهُ , وَلَمْ يَشْتَرِطُوا رِضَا الْوَرَثَةِ

وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وقال مالك : إنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي صِحَّتِهِ فَأَذِنُوا لَـهُ فَلَهُـمْ الرُّجُـوعُ إذَا مَـاتَ , وَإِنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي مَرَضِ مَـوْتِهِ فَـأَذِنُوا لَـهُ فَلاَ رُجُـوعَ لَهُـمْ , إلاَّ أَنْ يَكُونُـوا فِـي عِيَالِهِ وَنَفَقَتِهِ فَلَهُمْ الرُّجُوعُ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : فَلاَ نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَـهُ , وَلاَ نَعْلَـمُ لَـهُ حُجَّةً أَصْلاً ، وَلاَ يَخْلُو الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهِ فِي صِـحَّتِهِ وَفِـي مَرَضِهِ , أَوْ يَكُونَ كُلُّـهُ أَوْ بَعْضُـهُ لِـوَرَثَتِهِ فِـي صِـحَّتِهِ وَمَرَضِـهِ فَـإِنْ كَـانَ الْمَـالُ لِصَاحِبِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِـهِ فَلاَ إذْنَ لِلْوَرَثَـةِ فِيـهِ وَمِـنْ الْمُحَـالِ الْبَاطِـلِ جَـوَازُ إذْنِهِمْ فِيمَا لاَ حَقَّ لَهُمْ فِيهِ , وَفِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ , حَتَّى لَوْ سَرَقُوا مِنْهُ دِينَـارًا لَوَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ مِنْهُـمْ وَقَـدْ يَمُـوتُ أَحَـدُهُمْ قَبْـلَ مَـوْتِ الْمَرِيـضِ فَيَرِثُهُ , وَلاَ سَبِيلَ إلَى أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : إنَّ شَيْئًا مِـنْ مَـالِ الْمَرِيـضِ لِـوَارِثِهِ قَبْـلَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ لِمَا ذَكَرْنَا , فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ بِيَقِينٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ إذْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ : أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ وَهَذَا عَقْدٌ قَدْ الْتَزَمُوهُ فَعَلَيْهِمْ الْوَفَاءُ بِهِ.

قال أبو محمد : وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ أَجَازَ الْعِتْقَ قَبْلَ الْمِلْكِ , وَالطَّلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ بِإِلْزَامِهِمْ هَذَا الإِذْنَ , وَلَكِنَّهُمْ تَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : كُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ بِالأَمْرِ بِهِ أَوْ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِـالْعُقُودِ الَّتِـي أَمَـرَ بِهَـا نَصًّـا أَوْ أَبَاحَهَـا نَصًّا.

وَأَمَّا مَنْ عَقَدَ مَعْصِيَةً فَمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ فِـي الْوَفَـاءِ بِهَـا , بَـلْ حَـرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ , كَمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَزْنِـيَ , أَوْ يَشْـرَبَ الْخَمْـرَ وَالزِّيَـادَةُ عَلَـى الثُّلُثِ مَعْصِيَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا , فَالْعَقْدُ فِي الإِذْنِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّـهُ تَعَـالَى فِيهِ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ ; لأَنَّ الْمَـالَ حِينَئِذٍ صَارَ لِلْوَرَثَةِ , فَحُكْمُ الْمُوصِي فِيمَا اسْتَحَقُّوهُ بِالْمِيرَاثِ بَاطِلٌ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

[redacted]

[redacted]

[redacted]

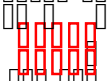

, رضي الله عنهم ، وَالرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلاَفِ ذَلِكَ لاَ تَصِحُّ , لأَنَّهَا ، عَنْ هَالِكِينَ : إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى , وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ , وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ مَا لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا. وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ مُتَعَلَّقَ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَلَّدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ; لأَنَّهُمْ خَصُّوا مَنْ دُونَ التِّسْعِ بِلاَ ;

برهان , فَخَالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَكُلُّهُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ : أَمَّا قوله تعالى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ).

وَقَوْله تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ). فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّرَائِعِ , لاَ بِفَرْضٍ ، وَلاَ بِتَحْرِيمٍ ، وَلاَ بِنَدْبٍ , وَلاَ دَاخِلاً فِي هَذَا الْخِطَابِ , لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ أَعْمَالِهِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ الْبِرِّ بِبَدَنِهِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، ,

رضي الله عنهم ، , فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُـمْ قِيَامًـا وَارْزُقُـوهُمْ فِيهَـا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّـى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِـمْ أَمْـوَالَهُمْ فَصَحَّ بِنَـصِّ الْقُـرْآنِ أَنَّ الْمَجْنُـونَ , وَالصَّغِيرَ : مَمْنُوعَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا حَتَّى يَعْقِلَ الأَحْمَقُ , وَيَبْلُغَ الصَّغِيرُ فَصَـحَّ أَنَّـهُ لاَ يَجُوزُ لَهُمَا حُكْمٌ فِي أَمْوَالِهِمَا أَصْلاً , وَتَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ. وَكَذَلِكَ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ

أَقْـوَالُ سَـائِرِهِمْ فَكَيْـفَ وَقَـدْ قَـالَ بِتَبْدِيَـةِ مَـا ابْتَـدَأَ بِـهِ الْمُوصِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ , وَالشَّافِعِيُّ , كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمَا , وَمَا نَقُولُ هَـذَا مُتَكَثِّرِيـنَ بِأَحَـدٍ غَيْـرِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، وَهُمْ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ , فَأَيْنَ

رضي الله عنهم , وَلاَ لأَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ رحمهم اللهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ , فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ الثُّلُثِ شَيْئًا , إلاَّ لِعَطَاءٍ وَحْدَهُ : فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ عَبْدٍ لَهُ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ , فَإِنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ , وَيَسْتَسْعِي لِلْوَرَثَةِ فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ , فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ سَعَى فِيمَا زَادَ

وَهُوَ قَوْلُنَا

وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَإِنَّمَا وَجَدْنَا عَنْهُمْ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ , وَنَحْنُ مَنْ لاَ يُعْطِي نُصُوصَ الرِّوَايَاتِ نَصًّا مِمَّا يُحَرِّفُهَا ، عَنْ مَوَاضِعِهَا وَقَدْ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ كَثِيرًا. وَقَدْ يُمْكِنُ لَهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ , وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ , فَقَدْ قَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَأَوْقَع نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ، عَنْ ذَلِكَ , وَاسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ وَالْقَطْعَ بِالظَّنِّ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نُورِدُ إلاَّ

مَا رُوِّينَا , وَلاَ نَحْكِي مَا لَمْ نَسْمَعْ , وَلاَ نُخْبِرُ بِمَا لَمْ يَبْلُغْنَا وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا الرُّتْبَةِ الْمُهْلِكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ , وَسَنَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي بَلَغَتْنَا فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إثْرَ تَمَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فِي مَالِهِ " وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِذْ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلِنَذْكُرَ مَا وَجَدْنَا ، عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُصَرِّحِينَ بِمَا قَالُوا فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِعِتْقِ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمَالِيكَ لَهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ أُعْتِقُوا كُلُّهُمْ , وَاسْتَسْعُوا جَمِيعُهُمْ فِيمَا زَادَ مِنْ قِيمَتِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ ثُلُثِ الْمُوصِي.

وقال مالك : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ جُزْءٍ مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ مِنْهُ فَقَطْ وَرَقَّ بَاقِيهِ سَوَاءٌ حَمَلَهُ الثُّلُثُ كُلَّهُ أَوْ قَصُرَ عَنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ الثُّلُثُ مَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِمَّا أَوْصَى بِعِتْقِهِ مِنْهُ وَرَقَّ سَائِرُهُ. فَإِنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبِيدِهِ أَوْ دَبَّرَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَمَلَهُ الثُّلُثُ فَقَطْ وَيُرَقُّ سَائِرُهُ. فَلَوْ دَبَّرَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ عَلَى رُتْبَةِ تَدْبِيرِهِ لَهُمْ , فَإِذَا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الْبَاقُونَ وَرَقَّ بَاقِي مَنْ لَمْ يَحْمِلْ الثُّلُثُ جَمِيعَهُ.

وقال الشافعي : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقٍ لَهُ لاَ يَحْمِلُهُمْ الثُّلُثُ قُوِّمُوا ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتِقَ مِنْهُمْ مَا حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَرَقَّ سَائِرُهُمْ , وَيُرَقُّ بَاقِي مَنْ لَمْ يَحْمِلْ الثُّلُثُ جَمِيعَهُ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَاقْتَصَرَ عَلَى خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَتَرَكَ خَبَرَ الأَسْتِسْعَاءِ ,

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " كِتَابِ الْعِتْقِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا ، وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمُخَالِفٌ لِجَمِيعِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ لاَ بِحَدِيثِ الْقُرْعَةِ الَّذِي رَوَاهُ عِمْرَانُ أَخَذَ , وَلاَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَابْنِ عُمَرَ , فِي التَّقْوِيمِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَخَذَ , وَالْمُوصِي شَرِيكٌ لِلْوَرَثَةِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتِقَ , وَفِي الأَسْتِسْعَاءِ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَاقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ الأَسْتِسْعَاءِ وَخَالَفَ خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ. وَاعْتَلُّوا فِي رَدِّ خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَشْيَاءَ فَاسِدَةٍ : مِنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ كَانَتْ الْقُرْعَةُ تُسْتَعْمَلُ كَمَا قَضَى بِهَا عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فِي الْوَلَدِ الَّذِي ادَّعَاهُ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ فَأَلْحَقَهُ بِالَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ , وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

قال أبو محمد : وَقَدْ كَذَبُوا , مَا نُسِخَ ذَلِكَ قَطُّ , وَكَيْفَ يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِهِ وَقَدْ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ , رضي الله عنهم ، وَلاَ مِنْ التَّابِعِينَ إِنْكَارًا لِفِعْلِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَحُكْمِهِ , فَمَنْ أَكْذَبُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَالْعَجَبُ كُلُّهُ فِي مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ عَلِيٍّ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهما فَإِيرَادُهُمْ إِيَّاهُ فَضِيحَةُ الدَّهْرِ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ هِبَةِ الْمَرِيضِ ذِكْرٌ أَصْلاً , لاَ بِنَـصٍّ ، وَلاَ بِـدَلِيلٍ ، وَإِنَّمَـا كَـانَ نَحَلَهَا ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ وَتَأَخَّرَ جِذَاذُهَا لِذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كِتَابُ الإِمَامَةِ

1773 - **مَسْأَلَةٌ** : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ لأَمَامٍ بَيْعَةٌ لِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّـهِ بْـنُ مُعَـاذٍ الْعَنْبَـرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ زَيْـدِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَشَاوَرُوا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيِّهِمْ يُوَلَّى.

قلنا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلاَفٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ

" "

[redacted]

، رضي الله عنهم ، الأَمْرُ
بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَبَدًا.

وَأَيْضًا فَمُدَّعِي الإِجْمَاعِ عَلَى مَا لاَ يَتَيَقَّنُ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ وَقَالَ بِهِ : كَاذِبٌ عَلَى الأُمَّةِ كُلِّهَا , وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ آمَنُوا , وَسَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، لاَ تُحْصَرُ إِلاَّ حَيْثُ لاَ يُشَكُّ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

عنهم ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ حَقًّا خِلاَفُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ , وَخِلاَفُ الْقُرْآنِ , وَالْبَاطِلُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1784 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ كَمَا يُقْضَى عَلَى الْحَاضِرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ إلاَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

وقال مالك : يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي الأَرْضِينَ , وَالدُّورِ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا غَيْبَةً طَوِيلَةً قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَمَا بَيْنَ مِصْرَ وَالأَنْدَلُسِ

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلٌ بِلاَ

برهان , وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مِنْ عَقَارِ غَيْرِهِ إلاَّ كَالَّذِي حَرَّمَهُ مِنْ غَيْرِ الْعَقَارِ ، وَلاَ فَرْقَ , بَلْ الْعَقَارُ كَانَ أَوْلَى فِي الرَّأْيِ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ ; لأَنَّهُ لاَ يُنْقَلُ ، وَلاَ يُغَابُ عَلَيْهِ , وَلاَ يَفُوتُ , بَلْ يُسْتَدْرَكُ الْخَطَأُ فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الأَمْوَالِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْغَائِبِ غَيْبَةً طَوِيلَةً وَغَيْبَةً غَيْرَ طَوِيلَةٍ , فَهَذَا قَوْلٌ بِلاَ

برهان , وَتَفْرِيقٌ فَاسِدٌ , وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ غَيْبَةٌ إلاَّ وَهِيَ طَوِيلَةٌ بِالإِضَافَةِ إلَى مَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهَا فِي الزَّمَانِ , وَالْمَكَانِ , وَهِيَ أَيْضًا قَصِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إلَى مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهَا فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ , فَمَنْ غَابَ عَامَيْنِ إلَى الْعِرَاقِ فَقَدْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً بِالإِضَافَةِ إلَى مَنْ غَابَ نِصْفَ عَامٍ إلَى مِصْرَ , وَقَدْ غَابَ غَيْبَةً قَصِيرَةً بِالإِضَافَةِ إلَى مَنْ غَابَ عَشَرَةَ أَعْوَامٍ إلَى الْهِنْدِ , وَهَكَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ. ثُمَّ تَحْدِيدُ ابْنِ الْقَاسِمِ خَطَأٌ ثَالِثٌ :

وَهَذَا قَوْلٌ مَا نَعْلَمُهُ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ مَالِكٍ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ فَفَاسِدٌ أَيْضًا ; لأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ فَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ وَلَوْ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ بَابِ دَارِ الْحَاكِمِ فَعَلَى هَذَا لاَ يُحْكَمُ عَلَى أَحَدٍ أَبَدًا وَهُوَ فَاسِدٌ كَمَا تَرَى.

فَإِنْ قَالُوا : يَبْعَثُ فِيهِ

قلنا : وَابْعَثُوا أَيْضًا فِي كُلِّ غَائِبٍ , وَلاَ فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ تَتَعَذَّرُ الْبَعْثَةُ فِيهِ.

قلنا : وَقَدْ يَكُونُ إلَى جَانِبِ حَائِطِ الْحَاكِمِ , وَتَتَعَذَّرُ الْبَعْثَةُ فِيهِ أَيْضًا لِتَعَذُّرِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْوُجُوهِ , ثُمَّ قَدْ فَحُشَ تَنَاقُضُهُمْ هَاهُنَا , فَقَالُوا : مَنْ غَابَ بِحَيْثُ لاَ يُعْرَفُ , فَإِنَّهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَصَاغِرِ وَلَدِهِ , وَعَلَى أَكَابِرِ وَلَدِهِ إنْ كَانُوا زَمْنَى وَعَلَى بَنَاتِهِ الأَبْكَارِ وَإِنْ كُنَّ بَالِغَاتٍ غَيْرَ زَمِنَاتٍ وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ الزَّمِنَيْنِ مِنْ طَعَامِهِ وَزَيْتِهِ وَثِيَابِهِ الَّذِي تَشَاكَلَ لِبَاسُ مَنْ ذَكَرْنَا , وَمِنْ دَرَاهِمِهِ وَدَنَانِيرِهِ , وَلاَ يُبَاعُ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ عَقَارٌ , وَلاَ عُرُوضٌ , وَلاَ حَيَوَانٌ , وَسَوَاءٌ كَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الطَّعَامِ وَالزَّيْتِ وَالنَّاضِّ وَالثِّيَابِ وَدِيعَةً عِنْدَ مُقِرٍّ أَوْ غَيْرِ مُقِرٍّ , أَوْ فِي مَنْزِلِ الْغَائِبِ. وَهَذَا كَلاَمٌ جَمَعَ مِنْ السُّخْفِ وُجُوهًا عَظِيمَةً , وَهُوَ حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ , وَتُحْكَمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ , إلَى تَخَالِيطَ لَهُمْ هَاهُنَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , وَقَضَوْا عَلَى الْمُرْتَدِّ إذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ حَيٌّ وَقَسَمُوا مَا لِلَّهِ عَلَى وَرَثَتِهِ وَهَذَا قَضَاءٌ بِالْبَاطِلِ عَلَى غَائِبٍ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ حَقِّ مَنْ ذَكَرْنَا فِي النَّفَقَةِ وَبَيْنَ حَقِّ الْغُرَمَاءِ فِي الدُّيُونِ , وَحَقِّ الْمَغْصُوبِينَ فِيمَا غُصِبَ مِنْهُمْ , وَتَقَاسِيمُ لاَ تُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُمْ.

قال أبو محمد : وَمَوَّهُوا فِي ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ وَهِيَ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ نَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنُبَيِّنُ أَنَّهَا عَلَيْهِمْ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَجْمَلَ أَنْ لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ كَابْنِ شُبْرُمَةَ , وَسُفْيَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ , فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا : بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ [illegible]

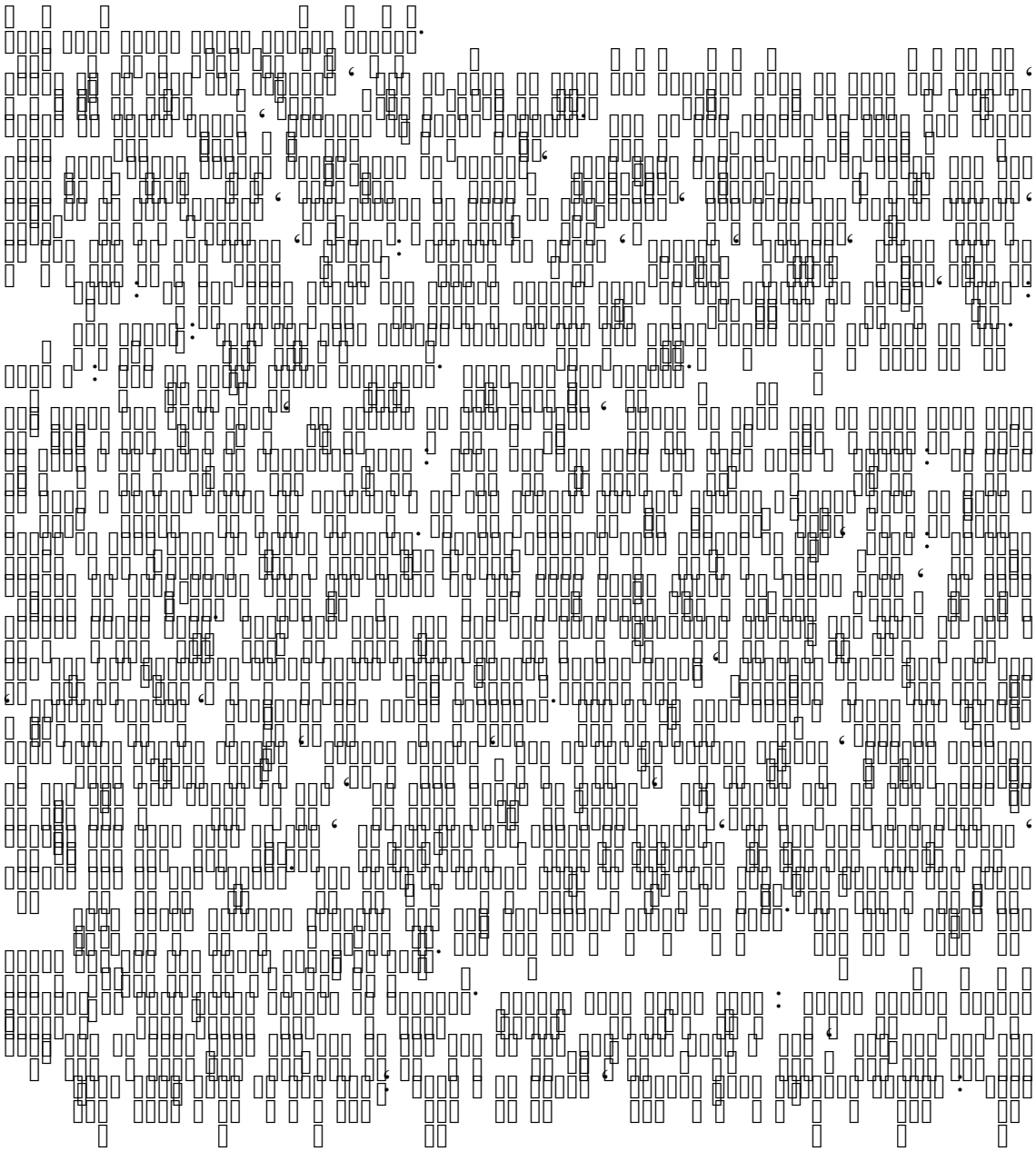

رضي الله عنهم ، فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ فَغَنِمُوا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بَعْضَ سَهْمِهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ إِلاَّ جَمِيعًا , فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ , فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَرَحَلَ إِلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ , قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِسًا مِنْ عُمَرَ , فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ , وَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ مَاذَا صَدَقَ وَاللَّهِ لَوْلاَ النَّارُ فَقَالَ : كُنْت ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ , ثُمَّ قَصَّ قِصَّتَهُ عَلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِنَّ فُلاَنًا قَدِمَ عَلَيَّ فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا , فَإِنْ كُنْت فَعَلْت ذَلِكَ بِهِ فَعَزَمْت عَلَيْك إِنْ كُنْت فَعَلْت بِهِ ذَلِكَ فِي مَلاَ مِنْ النَّاسِ , فَعَزَمْت عَلَيْك لَمَا جَلَسْت لَهُ فِي مَلاَ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْك , وَإِنْ كُنْت فَعَلْت بِهِ ذَلِكَ فِي خَلاَءٍ لَمَا جَلَسْت لَهُ فِي خَلاَءٍ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْك فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : اُعْفُ عَنْهُ فَقَالَ : لاَ وَاَللَّهِ لاَ أَدَعُهُ لأَحَدٍ , فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو مُوسَى لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ عَفَوْت عَنْهُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى سَعِيدٌ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اتَّخَذَ بَابًا وَقَالَ : انْقَطَعَ الصَّوْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَحَرَقَهُ , وَأَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَخَذَ بِيَدِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ وَأَجْلَسَهُ وَقَالَ : هُنَا اجْلِسْ لِلنَّاسِ , فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ بِذَلِكَ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْت الشَّعْبِيَّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِك دَعَوْا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ : يَا آلَ ضَبَّةَ , فَإِذَا أَتَاك كِتَابِي هَذَا فَأَنْهِكْهُمْ عُقُوبَةً فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ حَتَّى يُفَرِّقُوا , إِذْ لَمْ يَفْقَهُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الْمَفْقُودِ : أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , ثُمَّ تَتَزَوَّجُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ. وَلَوْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ بَعْدَمَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

رضي الله عنهم ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ مِنْهُمْ. فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفُوا عُثْمَانَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَفْسِهَا ; لأَنَّهُ لَمْ يُجِزْ الْبَيْعَ بِالْبَرَاءَةِ إلاَّ فِي عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِكُمْ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ عُثْمَانَ بَعْضُهُ حُجَّةٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , هَذَا عَلَى أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ فِيهِ , عَنْ أَبِيهِ : فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يَرْتَجِعَ الْعَبْدَ , فَرَدَّهُ إلَيْهِ عُثْمَانُ بِرِضَاهُ. فَبَطَلَ بِهَذَا أَنْ يَصِحَّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى فَأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ أَوْ يُدْرَى مَخْرَجُهَا.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَنَّهُ رَأَى الْحُكْمَ بِالنُّكُولِ جَائِزًا , وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ حُكْمُ عُثْمَانُ , وَأَنْتُمْ مُخَالِفُونَ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلاَ مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِهَا ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَلْزَمَ الْغَرَامَةَ بِالنُّكُولِ , إنَّمَا فِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا فَأَبَتْ , فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ وَهَذِهِ إشَارَةٌ إلَى الْيَمِينِ , إذْ لَيْسَ لِلْغَرَامَةِ فِي الْخَبَرِ ذِكْرٌ أَصْلاً , فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا , لاَ لِقَوْلِكُمْ.

فإن قيل : فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَسَدِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا الْخَبَرَ , فَذَكَرَ فِيهِ : فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَضَمِّنْهَا. قِيلَ لَهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَسَدِيُّ مَجْهُولٌ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَسَدِيُّ مَتْرُوكٌ مُطَرَّحٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ فِي هَذَا شَيْءٌ ، عَنِ الصَّحَابَةِ أَصْلاً. فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنْ يُقْضَى بِالْغَرَامَةِ عَلَى النَّاكِلِ لِتَعَرِّيهِ مِنْ الأَدِلَّةِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِرَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اسْتَسْلَفَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَضَاهُ أَتَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ , فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ فَقَالَ الْمِقْدَادُ : مَا كَانَتْ إِلاَّ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ , فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ , فَقَالَ الْمِقْدَادُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَحْلِفْ أَنَّهَا كَمَا يَقُولُ , وَيَأْخُذْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْصَفَكَ , احْلِفْ أَنَّهَا كَمَا تَقُولُ وَخُذْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ , فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ , إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ , فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى بِالْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الطَّالِبِ فَلَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا , وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ الآخَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَضَى بِالْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا , وَقَالَ : لاَ أُعْطِيكَ مَا لاَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَقْضِ لِلطَّالِبِ إِنْ نَكَلَ الْمَطْلُوبُ إِلاَّ حَتَّى يَحْلِفَ الطَّالِبُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَرَى ذَلِكَ. وَقَالَ هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الْيَمِينَ

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّينَ الْقَاضِيَيْنِ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلاَنِ : أَحَدُهُمَا : رَدُّ الْيَمِينِ جُمْلَةً عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا رُدَّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ , وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَلْزَمَ الْمَطْلُوبَ الْيَمِينُ أَبَدًا , لأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ قَطُّ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ.

وقال مالك : تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي الأَمْوَالِ ، وَلاَ يَرَى رَدَّهَا فِي النِّكَاحِ , وَلاَ فِي الطَّلاَقِ , وَلاَ فِي الْعِتْقِ.

وقال الشافعي , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ : تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَفِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا , وَفِي النِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ , وَالْعَتَاقِ فَمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الطَّلاَقَ , وَعَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ الْعَتَاقَ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَتِهِ النِّكَاحَ أَوْ ادَّعَتْهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ شَاهِدَ لَهُمَا ، وَلاَ بَيِّنَةَ : لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ , وَلاَ أَعْتَقَ , وَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا أَنْكَحَهَا , أَوْ لَزِمَتْهَا الْيَمِينُ كَذَلِكَ , فَأَيُّهُمَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَصَحَّ الْعِتْقُ , وَالنِّكَاحُ , وَالطَّلاَقُ , وَكَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ لِتَنَاقُضِهِ , وَلَئِنْ كَانَ رَدُّ الْيَمِينِ حَقًّا فِي مَوْضِعٍ , فَإِنَّهُ لَحَقٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ , وَلَئِنْ كَانَ بَاطِلاً فِي مَكَانٍ , فَإِنَّهُ لَبَاطِلٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ , إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِإِيجَابِهِ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ : قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ , فَيَنْفُذُ ذَلِكَ , وَلاَ سَبِيلَ إلَى وُجُودِ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ بِذَلِكَ أَصْلاً فَبَطَلَ قَوْلُ مَالِكٍ , إذْ لاَ يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ قَبْلَهُ ، وَلاَ قِيَاسٌ. فَإِنْ قَالَ : إنَّمَا رُوِيَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الأَمْوَالِ.

قلنا : بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ رُوِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ جُمْلَةً ,

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ , وَالْمِقْدَادِ فِي الدَّرَاهِمِ فِي الدَّيْنِ , فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ الأَمْوَالِ , وَسَائِرَ الدَّعَاوَى مِنْ الْغُصُوبِ , وَغَيْرَ ذَلِكَ , وَلَمْ تَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ دَعْوَى , فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي رَدِّهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُتَّهَمِ , فَبَاطِلٌ ; لأَنَّهُ تَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ , وَالْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى , وَعَلَى رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ الْيَهُودِ , وَالنَّصَارَى , وَالْمَجُوس , وَعَلَى الْمَشْهُورِينَ بِالْكَذِبِ , وَالْفِسْقِ , إلاَّ الَّذِي جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ , وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ , وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ وَفِي هَذَا إبْطَالُ كُلِّ رَأْيٍ , وَكُلِّ قِيَاسٍ , وَكُلِّ احْتِيَاطٍ فِي الدِّينِ , مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ لَوْ أَنْصَفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِآيَةِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاَللَّهِ إنْ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إنَّا إذًا لَمِنْ الآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاَللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إنَّا إذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا. وَذَكَرُوا خَبَرَ الْقَسَامَةِ إذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، فَلاَ حُجَّةَ فِي

قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : قَدْ صَحَّ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ

، رضي الله عنهم ، خِلاَفُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

1788 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَنْ يَحْلِفَ إلاَّ بِاَللَّهِ تَعَالَى , أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فَقَطْ , كَيْفَمَا شَاءَ مِنْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْوَالِ , وَلاَ يُبَالِي إلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَجْهُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ , فَكَتَبَ عُمَرُ إلَى عَامِلِهِ أَنْ يُوَافِيَهُ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ , فَفَعَلَ , فَأَتَاهُ الرَّجُلُ وَعُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لِعُمَرَ : أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْشُدُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ مَا أَرَدْت بِقَوْلِكَ " حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ " الْفِرَاقَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُك أَرَدْت بِذَلِكَ الْفِرَاقَ قَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَمْرَأَتِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَقَالَ : أَرَدْت الطَّلاَقَ ثَلاَثًا , فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ , فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ إلَى عُمَرَ , فَكَتَبَ عُمَرُ بِأَنْ يُوَافِيَهُ بِالْمَوْسِمِ , فَوَافَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْكَشْوَرِيِّ ، عَنِ الْحُذَافِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : اسْتَحْلَفَ مُعَاوِيَةُ فِي دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ بِغَيْرِ إسْنَادٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْلِيفَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ إلاَّ فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ الْمَالِ.

وَأَمَّا فِعْلُ مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورُ : فَإِنَّنَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَحْلَفَ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَمُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ , وَعُقْبَةَ بْنَ جَعْوَنَةَ بْنِ شَعُوبٍ اللَّيْثِيَّ فِي دَمِ إسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَهَؤُلاَءِ مَدَنِيُّونَ اسْتَجْلَبَهُمْ إلَى مَكَّةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ " بِاَللَّهِ " حَيْثُ يَكْرَهُونَ.

وَبِهِ إلَى سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاَللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ كَانَ يُحَلِّفُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْنِي النَّصَارَى يَضَعُ الإِنْجِيلَ عَلَى رَأْسِهِ , ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ فَيُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ , عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي مسيرة قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى الشَّعْبِيِّ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ , فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : لاَ , يَا خَبِيثُ قَدْ فَرَّطْت فِي اللَّهِ , وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى الْبَيْعَةِ فَاسْتَحْلَفَهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ مِثْلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ , عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ فِي دَارٍ , فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لاَ , وَاللَّهِ إِلاَّ فِي مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ , فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ , وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ زَيْدٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحْلَفَ عُمَّالَ سُلَيْمَانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْكَشْوَرِيِّ , عَنِ الْحُذَافِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ , عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ. فَهَذَا يُوضِحُ أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يُدْخِلْهُ الْكَنِيسَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ , حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِصَكٍّ قَدْ دَرَسَتْ أَسْمَاءُ شُهُودِهِ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا نَافِعُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرِيدُ أَنْ تُسْمِعَ فِي الَّذِي يَسْمَعُنِي , ثُمَّ يَسْمَعُنِي هَاهُنَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ فَاسْتَحْلَفَهُ , وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قال أبو محمد : لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ , وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الصَّكُّ بَرَاءَةً مِنْ حَقٍّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَحَقُّهُ الْيَمِينُ , إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالْبَرَاءَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ , عَنْ شَرِيكٍ , عَنْ جَابِرٍ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي الْهَيَّاجِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعَثَ أَبَا الْهَيَّاجِ قَاضِيًا إِلَى السَّوَادِ , وَأَمَرَ أَنْ يُحَلِّفَهُمْ بِاللَّهِ.

فَفِي هَذَا : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِ مَسْعُودٍ : جُلِبَ رَجُلٌ مِنْ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحُكْمِ وَإِحْلاَفِهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ , وَاسْتِحْلاَفُ مُعَاوِيَةَ فِي دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ , وَإِنْكَارُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ الأَسْتِحْلاَفَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ , إِلاَّ فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرِ مِنْ الْمَالِ. وَعَنْ شُرَيْحٍ , وَالشَّعْبِيِّ : اسْتِحْلاَفُ الْكُفَّارِ حَيْثُ يُعَظِّمُونَ

وَكَذَلِكَ كَعْبُ بْنُ سَوَّارٍ وَزَادَ : وَضْعَ التَّوْرَاةِ عَلَى رَأْسِ الْيَهُودِيِّ , وَالإِنْجِيلِ عَلَى رَأْسِ النَّصْرَانِيِّ. وَعَنْ مَرْوَانَ : أَنَّ الأَسْتِحْلاَفَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ .

[illegible]

رضي الله عنهما فَوَالِي مَكَّةَ يَوْمئِذٍ كَانَ بِلاَ شَكٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ , فَلَيْسَ قَوْلُ عَبْـدِ الرَّحْمَـانِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحُدَّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ فِي كَثِيـرِ الْمَـالِ مَـا حَدَّهُ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَمَا نَعْلَـمُ أَحَـدًا سَـبَقَ مَالِكًـا إلَـى تَحْدِيـدِ ذَلِـكَ بِثَلاَثَـةِ دَرَاهِمَ , وَلاَ مَنْ سَبَقَ الشَّافِعِيِّ إلَى تَحْدِيدِهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

فإن قيل : إنَّ فِي ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِيهَا.

قلنا : وَمَنْ حَدَّ ذَلِكَ , إنَّمَا حَدَّ قَوْمٌ بِرُبُعِ دِينَارٍ ,

وَأَمَّا بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَلاَ وَيُعَارِضُ هَذَا تَحْدِيـدُ الشَّـافِعِيِّ بِـأَنَّ عِشْـرِينَ دِينَـارًا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ , فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ الَّتِي صَحَّ فِيهَا النَّصُّ. أَوْ يُعَارِضُهُمْ آخَرُونَ بِمِقْدَارِ الدِّيَةِ , وَهَذَا كُلُّـهُ تَخْلِيـطٌ لاَ مَعْنَـى لَـهُ. وَيُقَالُ لَهُمْ : أَتَرَوْنَ مَا دُونَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ أُبِيحَ لِلسَّارِقِ فِي ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا , وَقَدْ وَجَدْنَا أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ تُؤْخَذُ غَصْبًا فَلاَ يَجِبُ فِيهَا قَطْـعٌ , وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُمَا ظُلْمٌ , وَأَخْذُ مَـالٍ بِالْبَاطِـلِ وَلَعَـلَّ الْغَاصِـبَ أَعْظَمُ إثْمًا , لأَهْتِضَامِهِ الْمُسْلِمَ عَلاَنِيَةً , بَلْ لاَ نَشُكُّ فِي أَنَّ غَاصِبَ دِينَارٍ أَعْظَـمُ إثْمًا مِنْ سَارِقِ رُبُعِ دِينَارٍ , وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَـنْ الـدِّرْهَمُ عِنْـدَهُ عَظِيـمٌ لِفَقْـرِهِ , وَفِيهِمْ مَنْ أَلْفُ دِينَارٍ عِنْدَهُ قَلِيلٌ لِيَسَارِهِ , فَظَهَرَ فَسَادُ هَـذِهِ الأَقْـوَالِ بِيَقِيـنٍ لاَ إشْكَالَ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

1789 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُقْبَـلَ فِـي شَـيْءٍ مِـنْ الشَّـهَادَاتِ مِـنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلاَّ عَدْلٌ رَضِيٌّ. وَالْعَـدْلُ : هُـوَ مَـنْ لَـمْ تُعْـرَفْ لَـهُ كَبِيـرَةٌ , وَلاَ مُجَاهَرَةٌ بِصَغِيرَةٍ. وَالْكَبِيرَةُ : هِيَ مَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهما فِي الأَسْتِهْلاَلِ , وَأَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ بِذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ , وَالنَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَشُرَيْحٍ , وَأَبِي الزِّنَادِ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً كُلُّ ذَلِكَ قَالُوهُ فِي الاَسْتِهْلاَلِ , إِلاَّ الشَّعْبِيُّ , وَحَمَّادًا فَقَالاَ : فِي كُلِّ مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُقْبَلُ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ , وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ وَصَحَّ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,

وَرُوِيَ , عَنْ عُثْمَانَ , وَعَلِيٌّ أَمِيرَيْ الْمُؤْمِنِينَ , وَابْنُ عُمَرَ , وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ , وَالزُّهْرِيُّ

وَرُوِيَ , عَنْ رَبِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ , وَالنَّخَعِيِّ , وَشُرَيْحٍ , وطَاوُوس , وَالشَّعْبِيِّ : الْحُكْمُ فِي الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنَّ عُثْمَانَ فَرَّقَ بِشَهَادَتِهِمَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَنِسَائِهِمْ وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ ذَلِكَ , عَنِ الْقَضَاءِ جُمْلَةً

وَرُوِيَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تُسْتَحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ. وَصَحَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَضَى فِي دَارٍ بِشَهَادَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَلَمْ يُشْهِدْ بِذَلِكَ غَيْرَهَا.

وَرُوِّينَا , عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ , قَالَ : أُفْتِي فِي ذَلِكَ بِالْفُرْقَةِ , وَلاَ أَقْضِي بِهَا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ : ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ إِلاَّ فَعَلَتْ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيِّ : أَقْضِي بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ , قَبْلَ النِّكَاحِ , وَأَمْنَعُ مِنْ النِّكَاحِ , وَلاَ أُفَرِّقُ بِشَهَادَتِهِمَا بَعْدَ النِّكَاحِ.

قال أبو محمد : فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ قَبُولَ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ , وَلاَ قَبُولَ امْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ إِلاَّ فِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ فَقَطْ , أَنْ قَالُوا : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزِّنَى بِقَبُولِ أَرْبَعَةٍ , وَفِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ , أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ , وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِاثْنَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , أَوْ بِاثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَحْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتِهِمَا , وَفِي الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible]

[illegible] ، رضي الله عنهم ، فَكُلُّ أَقْوَالٍ كَانَتْ هَكَذَا فَهِيَ مُتَخَاذِلَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ بَاطِلٌ , لاَ يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى , وَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا , فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ , وَفُرُوجِهِمْ , وَأَبْشَارِهِمْ , وَأَمْوَالِهِمْ , وَذَلِكَ أَنَّنَا هَبْكَ أَمْسَكْنَا الآنَ ، عَنِ الأَعْتِرَاضِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ , لَكِنْ لِنُرِيَهُمْ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ مُخَالَفَتَهُمْ لَهَا جِهَارًا : أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ , وَالرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ , وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الآيَاتِ , بَلْ فِيهَا : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. فَمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا مِمَّنْ يَرَى خَبَرَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ خِلاَفًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلاَ يَرَى قَوْلَهُ بِإِجَازَةِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ خِلاَفًا لقوله تعالى : وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّ امْرَأَةً عَدْلَةً وَرَجُلاً عَدْلاً يَقَعُ عَلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا

قلْنا : وَشَهَادَةُ ثَلاَثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الزِّنَى يَقَعُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ، وَلاَ فَرْقَ. ثُمَّ قَبِلُوا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا فِي الرَّضَاعِ حَيْثُ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِقَبُولِهَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ

قلْنا : فَقِيسُوا الْحُدُودَ فِي ذَلِكَ وَالْقِصَاصَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ ، وَلاَ فَرْقَ فَإِنْ ادَّعَوْا إجْمَاعًا عَلَى أَنْ لاَ يُقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ أَكْذَبَهُمْ عَطَاءٌ.

فَإِنْ قَالُوا : خَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ :

قلْنا : وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِي أَنْ لاَ يُقْبَلْنَ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ فِي الرَّضَاعِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ : فَقَاسَ بَعْضَ الأَمْوَالِ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ وَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهَا الْعِتْقَ وَقَبِلَ امْرَأَتَيْنِ لاَ رَجُلَ مَعَهُمَا مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الأَمْوَالِ وَالْقَسَامَةِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي هَذَا رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ. وَخَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الأَسْتِهْلاَلِ. وَفِي قَبُولِ امْرَأَتَيْنِ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ : فَقَاسَ الأَمْوَالَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ فَيُقَالُ لَهُ : هَلَّا قِسْت سَائِرَ الأَحْكَامِ عَلَى ذَلِكَ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ : أَقِيسُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ حُكْمٍ , لأَنَّهُ حُكْمٌ وَحُكْمٌ , وَبَيْنَ قَوْلِك أَقِيسُ عَلَى ذَلِكَ الأَمْوَالَ كُلَّهَا ; لأَنَّهُ مَالٌ وَمَالٌ , وَهَلْ هَاهُنَا إلاَّ التَّحَكُّمُ فَهَذَا خِلاَفُهُمْ لِلنُّصُوصِ , وَلِلْقِيَاسِ , وَلِقَوْلِ السَّلَفِ , وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَاعَى الإِجْمَاعَ ; لأَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا , عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ , حَدَّثَنَا أَبِي , حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ , حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ , عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى. وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ قَاسُوا الْقَتْلَ , وَالْقِصَاصَ , وَالْحُدُودَ عَلَى مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلاَنِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَقِيسُوهَا عَلَى الزِّنَى الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِهَا ; لأَنَّهُ حَدٌّ وَحَدٌّ , وَدَمٌ وَدَمٌ أَوْ عَلَى مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ; لأَنَّهُ حُكْمٌ وَحُكْمٌ , وَشَهَادَةٌ وَشَهَادَةٌ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ. فَإِذَا قَدْ سَقَطَتْ الأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّ وَجْهَ الْكَلاَمِ وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّبَايُعِ بِالإِشْهَادِ , فَقَالَ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ. وَأَمَرَنَا إذَا تَدَايَنَّا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ أَنْ نَكْتُبَهُ , وَأَنْ نُشْهِدَ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا , أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ مَرْضِيَّيْنِ. وَأَمَرَنَا عِنْدَ الطَّلاَقِ وَالْمُرَاجَعَةِ بِالإِشْهَادِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ ذِكْرُ مَا نَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ وَالْخِصَامِ مِنْ عَدَدِ الشُّهُودِ , إذْ قَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا , أَوْ يَنْسَيَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا , أَوْ يَتَغَيَّرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا. فَمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا أَوْ أَضَلُّ سَبِيلاً مِمَّنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ جِهَارًا فَقَالَ : إذَا تَبَايَعْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْهِدُوا وَإِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلاَ تَكْتُبُوهُ إنْ شِئْتُمْ. وَلاَ تُشْهِدُوا عَلَيْهِ أَحَدًا إنْ أَرَدْتُمْ ثُمَّ أَرَادَ التَّمْوِيهَ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخَالَفَ الآيَةَ فِيمَا فِيهَا وَادَّعَى عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْبَلاَءِ. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنها : أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ , فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَلاَلاً فَحَلِّلُوهُ , وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَرَامًا فَحَرِّمُوهُ , وَهَذِهِ الآيَةُ فِي الْمَائِدَةِ فَبَطَلَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَصَحَّ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : هَذَا لِمَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , ثُمَّ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُشْهِدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ , فَإِنْ أُرْتِيبَ بِشَهَادَتِهِمَا أُسْتُحْلِفَا بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاللَّهِ لاَ نَشْتَرِي بِشَهَادَتِنَا ثَمَنًا قَلِيلاً فَإِذَا اطُّلِعَ الأَوَّلِيَّانِ عَلَى الْكَافِرَيْنِ كَذِبًا حَلَفَا : بِاللَّهِ إِنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرَيْنِ بَاطِلٌ , وَإِنَّا لَمْ نَغْدِرْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : فِي قوله تعالى : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ , وَزِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ " بِدَقُوقَا " فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ , فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ , فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ " " .

رضي الله عنهم ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. وَمِنْ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ , وَشُرَيْحٌ , وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَالشَّعْبِيُّ , وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَمُجَاهِدٌ , وَأَبُو مِجْلَزٍ , وَابْنُ سِيرِينَ , وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ , وَغَيْرُهُمْ , كَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَيَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا , وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَرُوِّينَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ , أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ.

وَرُوِيَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوُ هَذَا ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ , وَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ

وَرُوِيَ أَيْضًا : عَنْ عِكْرِمَةَ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : أَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَبَاطِلٌ , لاَ يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ فِي آيَةٍ إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لاَ تَحِلُّ طَاعَتُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا إلاَّ بِنَصٍّ صَحِيحٍ , أَوْ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ , وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ,

وَلَوْ جَازَ مِثْلُ هَذَا لَمَا عَجَزَ أَحَدٌ ، عَنْ أَنْ يَدَّعِيَ فِيمَا شَاءَ مِنْ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ فَقَوْلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ , وَالْبُطْلاَنِ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ خِطَابٌ لِقَبِيلَةٍ دُونَ قَبِيلَةٍ إنَّمَا

أَوَّلُهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، وَلاَ يَشُكُّ مُنْصِفٌ فِي أَنَّ غَيْرَ الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا , وَلَكِنَّهَا مِنْ الْحَسَنِ زَلَّةُ عَالِمٍ لَمْ يَتَدَبَّرْهَا. وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : نَحْنُ نُهِينَا ، عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ , وَالْكَافِرُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ .

فَقُلْنَا : الَّذِي نَهَانَا ، عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَنَقِفُ عِنْدَ أَمْرَيْهِ جَمِيعًا , وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ الآخَرِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا الَّتِي لاَ نَظِيرَ لَهَا : أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا هُمْ الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ.

فَأَما الْحَنَفِيُّونَ : فَأَجَازُوا شَهَادَةَ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ , بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي نَهْيِهِ ، عَنْ قَبُولِ نَبَأِ الْفَاسِقِ ثُمَّ خَالَفُوهُ فِي قَبُولِ الْكُفَّارِ فِي السَّفَرِ فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْفَضَائِحِ , وَالْمُضَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ : فَأَجَازُوا شَهَادَةَ طَبِيبَيْنِ كَافِرَيْنِ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ , بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ , كَمَا ذَكَرْنَا.

وقال بعضهم : الْوَصِيَّةُ يَكُونُ فِيهَا إقْرَارٌ بِدَيْنٍ فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ مِنْ الآيَةِ دَلَّ عَلَى نَسْخِ سَائِرِ ذَلِكَ .

فَقُلْنَا : كَذَبْتُمْ مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ الإِقْرَارَ بِالدَّيْنِ وَصِيَّةً ; لأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ الثُّلُثِ , وَالإِقْرَارَ بِالدَّيْنِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ , وَمَا دَخَلَ قَطُّ الإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ , وَلاَ نُسِخَ مِنْ الآيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ لَهُمْ بَعْدَ هَذَا أَهْذَارٌ يُشْبِهُ تَخْلِيطُ الْمُبَرْسَمِينَ لاَ مَعْنَى لَهَا , وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ , وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ. وَذَكَرُوا خَبَرًا : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ

رضي الله عنها عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رضي الله عنهما أَنَّهُمَا يَدَّعِيَانِ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا , فَكَيْفَ فِي دِرْهَمٍ عَلَى يَهُودِيٍّ ثُـمَّ نَسْـأَلُهُمْ أَتُبَرِّئُـونَ الْيَهُـودِيَّ الْكَـذَّابَ الْمَشْـهُورَ بِالْفِسْـقِ بِيَمِينِهِ مِنْ دَعْوَاهُمَا فَمَنْ قَوْلُهُمْ : نَعَمْ ,

قلنا لَهُمْ : وَهَلْ مَقَرُّ التُّهْمَةِ , وَالظِّنَّةِ , إلاَّ فِي الْكُفَّارِ الْمُتَيَقَّنِ كَذِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ : مِنْ إعْطَاءِ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ : الْمُدَّعِيَ الْمَالَ الْعَظِيمَ بِدَعْوَاهُ وَيَمِينِهِ , وَإِنْ كَانَ أَشْهَرُ فِي الْكَذِبِ وَالْمُجُونِ مِنْ حَاتِمٍ فِي الْجُودِ , إذَا أَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ الْيَمِينِ , وَإِعْطَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ إيَّاهُ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ بِلاَ بَيِّنَةٍ , وَلاَ يَمِينٍ , وَلاَ يَتَّهِمُونَهُ بِرَأْيِهِمْ : لاَ بِقُرْآنٍ , وَلاَ بِسُنَّةٍ , ثُمَّ يَتَّهِمُونَ النَّاسِكَ الْفَاضِلَ الْبَرَّ التَّقِيَّ فِي شَهَادَتِهِ لأَبْنِهِ , أَوْ لأَمْرَأَتِهِ أَوْ لأَبِيهِ بِدِرْهَمٍ نَبْرَأُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لاَ شَيْءَ أَفْسَدُ مِنْهَا.

قال أبو محمد : وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلاَفِ الصَّاحِبِ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ , وَقَدْ خَالَفُوهُ هَاهُنَا , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. ثُمَّ قَدْ حَكَى الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ الصَّدْرُ الأَوَّلُ فِي قَبُولِ الأَبِ لأَبْنِهِ وَالزَّوْجَيْنِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ , وَالْقَرَابَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَتَّى دَخَلَتْ فِي النَّاسِ الدَّاخِلَةُ وَهَذَا إخْبَارٌ ، عَنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَكَيْفَ اسْتَجَازُوا خِلاَفَهُمْ لِظَنٍّ فَاسِدٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي ، مَا الَّذِي حَدَثَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ , وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، أَصْلاً. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُ رَبِيعَةَ : تُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ خَالَفَ الْعُدُولَ فِي سِيرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ : فَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا , لاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَطْلَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

1795 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الصِّبْيَانِ , لاَ ذُكُورِهِمْ ، وَلاَ إنَاثِهِمْ , وَلاَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ , وَلاَ عَلَى غَيْرِهِمْ , لاَ فِي نَفْسٍ ، وَلاَ جِرَاحَةٍ , وَلاَ فِي مَالٍ , وَلاَ يَحِلُّ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , لاَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمْ ، وَلاَ بَعْدَ افْتِرَاقِهِمْ وَفِي هَذَا خِلاَفٌ كَثِيرٌ : فَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا جِيءَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَأَخَذَ الْقُضَاةُ بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَتَهُمْ فِي خَاصٍّ مِنْ الأَمْرِ , لاَ فِي كُلِّ شَيْءٍ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ , قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ جَائِزَةٌ , وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ. قَالَ الْحَسَنُ : وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ , مَا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ فَيُعَلِّمُوا وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَانٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ , فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ , فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ , وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ : فَقَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الثَّلاَثَةِ خُمُسَيْ الدِّيَةِ , وَعَلَى الاِثْنَيْنِ ثَلاَثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا نَحْوَ هَذَا ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّ ثَلاَثَةَ غِلْمَانٍ شَهِدُوا عَلَى أَرْبَعَةٍ , وَشَهِدَ الأَرْبَعَةُ عَلَى الثَّلاَثَةِ , فَجَعَلَ مَسْرُوقٌ عَلَى الأَرْبَعَةِ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ , وَعَلَى الثَّلاَثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالزُّهْرِيِّ : جَوَازَ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ بِقَوْلِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا , وَأَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي دِيَةِ ضِرْسٍ. وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ : السُّنَّةُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ الْمُتَقَارِبَةِ , فَإِذَا بَلَغَتْ النُّفُوسَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ الطَّالِبِينَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ : جَوَازُ شَهَادَةِ بَعْضِ الصِّبْيَانِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا. وَعَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تُقْبَلُ إِذَا اتَّفَقُوا , وَلاَ تُقْبَلُ إِذَا اخْتَلَفُوا , وَأَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ صِبْيَانٍ فِي مَأْمُومَةٍ. وَعَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ , وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ : قَبُولُ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا. وَعَنْ عَطَاءٍ , وَالْحَسَنِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الصِّبْيَانِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ , وَقَالَ : كَانُوا يُجِيزُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وقال مالك : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الصِّبْيَانِ فَقَطْ , وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ كَبِيرًا , وَلاَ عَلَى كَبِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ صَغِيرًا , وَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ فِي الْجِرَاحِ خَاصَّةً , وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبَايَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلاً , وَلاَ تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَهَادَةُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَبْدًا , فَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُلْتَفَتْ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقُضِيَ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِالدِّيَةِ سَوَاءً.

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ فَرْقًا بَيْنَ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَلاَ بَيْنَ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِنْ حُرٍّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي شَيْءٍ أَصْلاً , كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ , ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي شَيْءٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغِلْمَانِ حَتَّى يَكْبَرُوا وَعَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمٍ , وَالنَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ عَطَاءٍ. وَعَنِ الْحَسَنِ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْغِلْمَانِ عَلَى الْغِلْمَانِ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ , وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْبَلاَنِهَا إِذَا ثَبَتُوا عَلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي غِلْمَانٍ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِكَسْرِ يَدِ صَبِيٍّ مِنْهُمْ فَقَالَ : لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ الْغِلْمَانِ فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ تُقْبَلُ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ مَرْوَانُ.

قال أبو محمد : وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ مَكْحُولٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ , وَأَبُو عُبَيْدَةَ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ نَجِدْ لِمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ حُجَّةً أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ نَظَرٍ , وَلاَ احْتِيَاطٍ , بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ , لأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى كَبِيرٍ أَوْ لِكَبِيرٍ , وَبَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ لِصَغِيرٍ. وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا , فَلَمْ يُجِزْهَا فِي تَخْرِيقِ ثَوْبٍ يُسَاوِي رُبُعَ دِرْهَمٍ , وَأَجَازَهَا فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبَايَا وَالصِّبْيَانِ وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ , وَخَطَأٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ , وَأَقْوَالٌ لاَ يَحِلُّ قَبُولُهَا مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ

[illegible] -

رضي الله عنها ، أَنَّهُ قَالَ عليه الصلاة والسلام : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِمَا أَسْمَعُ وَأَظُنُّهُ صَادِقًا فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا فَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ عليه الصلاة والسلام وَقَضَاؤُهُ لاَ يُحِلُّ لأَحَدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ أَحَدٍ بَعْدَهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْخِذْلاَنِ.

1797 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ التَّأَنِّي فِي إِنْفَاذِ الْحُكْمِ إِذَا ظَهَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وقال أبو حنيفة : إِذَا طَمِعَ الْقَاضِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْخَصْمَانِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهُمَا الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ , فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَصَلَ الْقَضَاءَ.

وقال مالك : لاَ بَأْسَ بِتَرْدِيدِ الْخُصُومِ , ثُمَّ رَأَى أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً غَائِبَةً : أَجَلٌ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ , ثُمَّ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ , ثُمَّ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ , ثُمَّ تَلْزَمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ , فَذَلِكَ ثَلاَثُونَ يَوْمًا لاَ يُعَدُّ فِي الثَّمَانِيَةِ يَوْمُ تَأْجِيلِ الْحَاكِمِ.

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفَاسِدٌ ; لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ تَرْدِيدِ مَرَّتَيْنِ وَتَرْدِيدِ ثَلاَثِ مِرَارٍ أَوْ أَرْبَعٍ , وَهَكَذَا مَا زَادَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعُمُرِ , وَإِلاَّ فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ مَعَ عَظِيمِ فَسَادِهِ , لأَنَّـهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ تَأْجِيلِ ثَلاَثِينَ يَوْمًـا , وَبَيْـنَ تَأْجِيـلِ شَـهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةٍ أَوْ أَرْبَعَـةٍ , أَوْ عَـامٍ , أَوْ عَامَيْنِ , أَوْ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى بَيِّنَةً عَلَى نِصْـفِ شَـهْرٍ وَبَيْـنَ مَنْ ادَّعَاهَا بِخُرَاسَانَ , وَهُـوَ بِالأَنْـدَلُسِ أَوْ ادَّعَاهَـا بِالأَنْـدَلُسِ , وَهُـوَ بِخُرَاسَـانَ , وَهَلْ هُوَ إِلاَّ التَّحَكُّمُ بِالْبَاطِلِ

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالرِّوَايَةِ ، عَنْ عُمَرَ : رَدِّدُوا الْخُصُـومَ حَتَّـى يَصْـطَلِحُوا فَـإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ.

قال علي : هذا لاَ يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ ; لأَنَّ أَحْسَنَ طُرُقِهِ : مُحَـارِبُ بْـنُ دِثَـارٍ أَنَّ عُمَرَ وَمُحَارِبٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

غَيْرُ

مَا رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لاَ إكْرَاهَ فِي الـدِّينِ فَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَقَدْ أُكْرِهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ. .

فَقُلْنَا : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الآيَـةُ تُـوجِبُ أَنْ لاَ يُحْكَـمَ عَلَيْهِـمْ بِغَيْـرِ حُكْـمِ دِينِهِـمْ فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهَا فَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِخِلاَفِ الْحَقِّ , وَهَذَا عَظِيـمٌ جِـدًّا ; لأَنَّكُمْ تَقْطَعُونَهُمْ فِي السَّرِقَةِ بِحُكْـمِ دِينِنَـا , لاَ بِحُكْـمِ دِينِهِـمْ , وَتَحُـدُّونَهُمْ فِـي الْقَذْفِ بِحُكْمِ دِينِنَا لاَ بِحُكْمِ دِينِهِمْ , وَتَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِنْفَـاذِ حُكْـمِ دِينِهِـمْ بَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَأِ , وَبَيْعِ الأَحْرَارِ , فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا : هَذَا ظُلْمٌ لاَ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ.

فَقُلْنَا لَهُمْ : وَكُلُّ مَا خَالَفُوا فِيهِ حُكْمَ الإِسْلاَمِ فَهُـوَ ظُلْـمٌ لاَ يُقَـرُّونَ عَلَيْـهِ.

وَقَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ .

فَقُلْنَا : هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قوله تعالى : وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّـهُ

فَقَالُوا : هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قلنا : نَعَمْ ,

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَـةَ ، عَـنْ مُجَاهِـدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نُسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ : آيَةُ : الْقَلاَئِدَ

وَقَوْلِه تَعَالَى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

[illegible]

، رضي الله عنهم
، إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1807 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ حُدَّ فِي زِنًى , أَوْ قَذْفٍ , أَوْ خَمْرٍ , أَوْ سَرِقَةٍ , ثُمَّ تَابَ وَصَلَحَتْ حَالُهُ , فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَفِي مِثْلِ مَا حُدَّ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً , فَلاَ يَجُوزُ رَدُّ شَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ , وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ ، وَلاَ نَعْلَمُهُ إلاَّ فِي الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ فَقَطْ , أَوْ لاَ يَكُونُ عَدْلاً فَلاَ يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ , وَمَا عَدَا هَذَا فَبَاطِلٌ وَتَحَكُّمٌ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ بِلاَ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ ، وَلاَ مَعْقُولٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ خَاصَّةً : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ فِي شَيْءٍ أَصْلاً. وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ حُدَّ فِي خَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلاً. فَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ الْمَكْذُوبَةِ " الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلاَّ مَجْلُودًا حَدًّا أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ "

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَقَدْ

قلنا : لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، وَلاَ قِيَاسٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.
وقال أبو حنيفة لاَ يَشْهَدُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : اشْهَدْ عَلَيْنَا.
قال أبو محمد :
وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ الشَّاهِدُ لِلْقَاضِي : أَنَا أُخْبِرُك , أَوْ أَنَا أَقُولُ لَك , أَوْ أَنَا أُعْلِمُك , أَوْ لَمْ يَقُلْ : أَنَا أَشْهَدُ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَكُلُّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ تَامَّةٌ فُرِضَ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِهَا ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ مَعْقُولٌ : بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
فإن قيل : إنَّ الْقُرْآنَ , وَالسُّنَّةَ وَرَدَا بِتَسْمِيَةِ ذَلِكَ شَهَادَةً.
قلنا : نَعَمْ , وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ حَتَّى يَقُولَ : أَنَا أَشْهَدُ فَقَدْ جَعَلْنَا مُعْتَمَدَنَا وَجَعَلْتُمْ مُعْتَمَدَكُمْ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا.
فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ نَبَأٌ , وَكُلَّ نَبَإٍ شَهَادَةٌ وَكِلاَهُمَا خَبَرٌ , وَكِلاَهَا قَوْلٌ , وَكُلُّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
1810 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْحُكْمُ بِالْقَافَةِ فِي لِحَاقِ الْوَلَدِ وَاجِبٌ فِي الْحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.
وقال مالك : يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ فِي وَلَدِ الأَمَةِ , وَلاَ يُحْكَمُ بِهِ فِي وَلَدِ الْحُرَّةِ وَهَذَا تَقْسِيمٌ بِلاَ
برهان.
وقال أبو حنيفة : لاَ يُحْكَمُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ.
برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

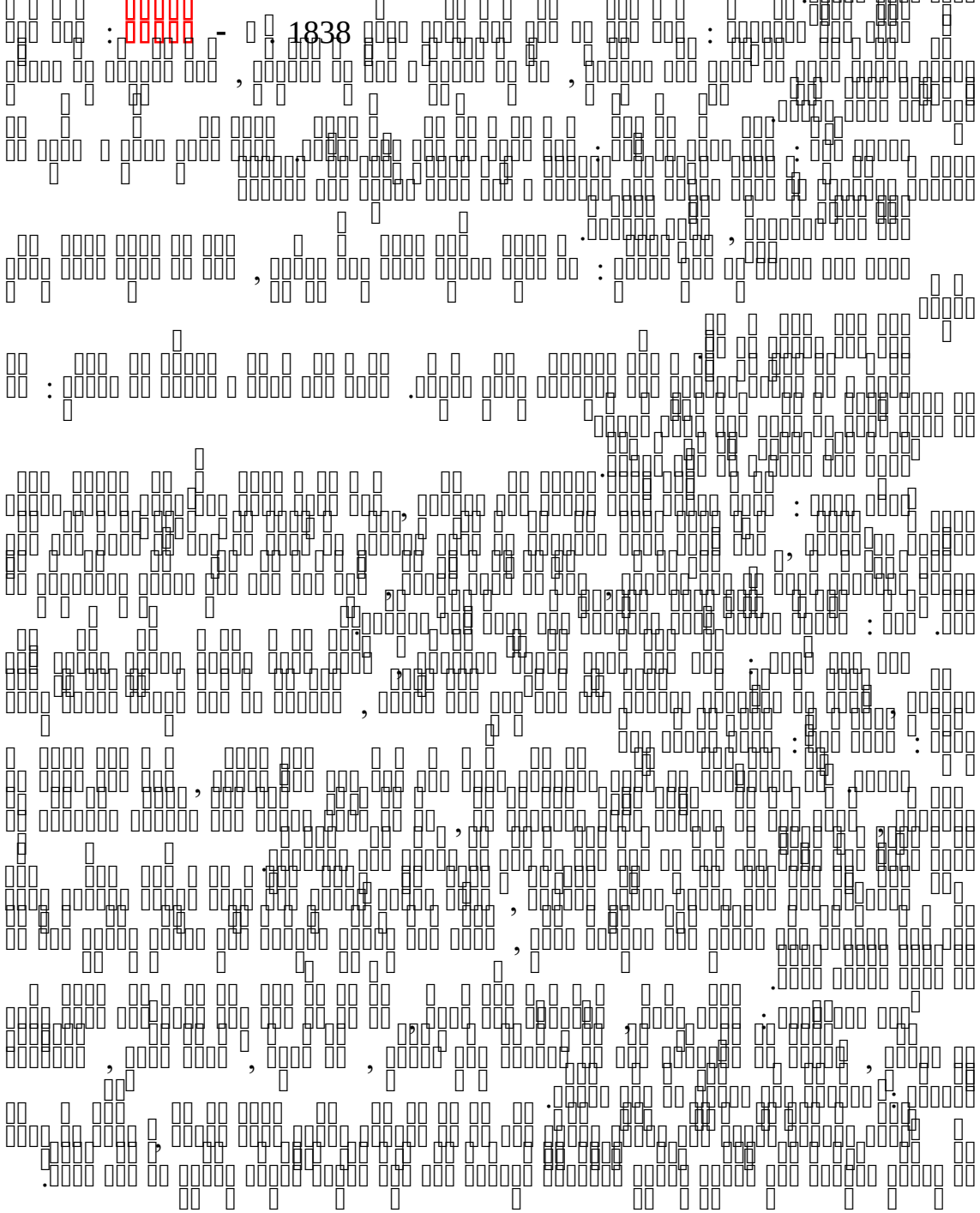

[redacted]

[redacted]

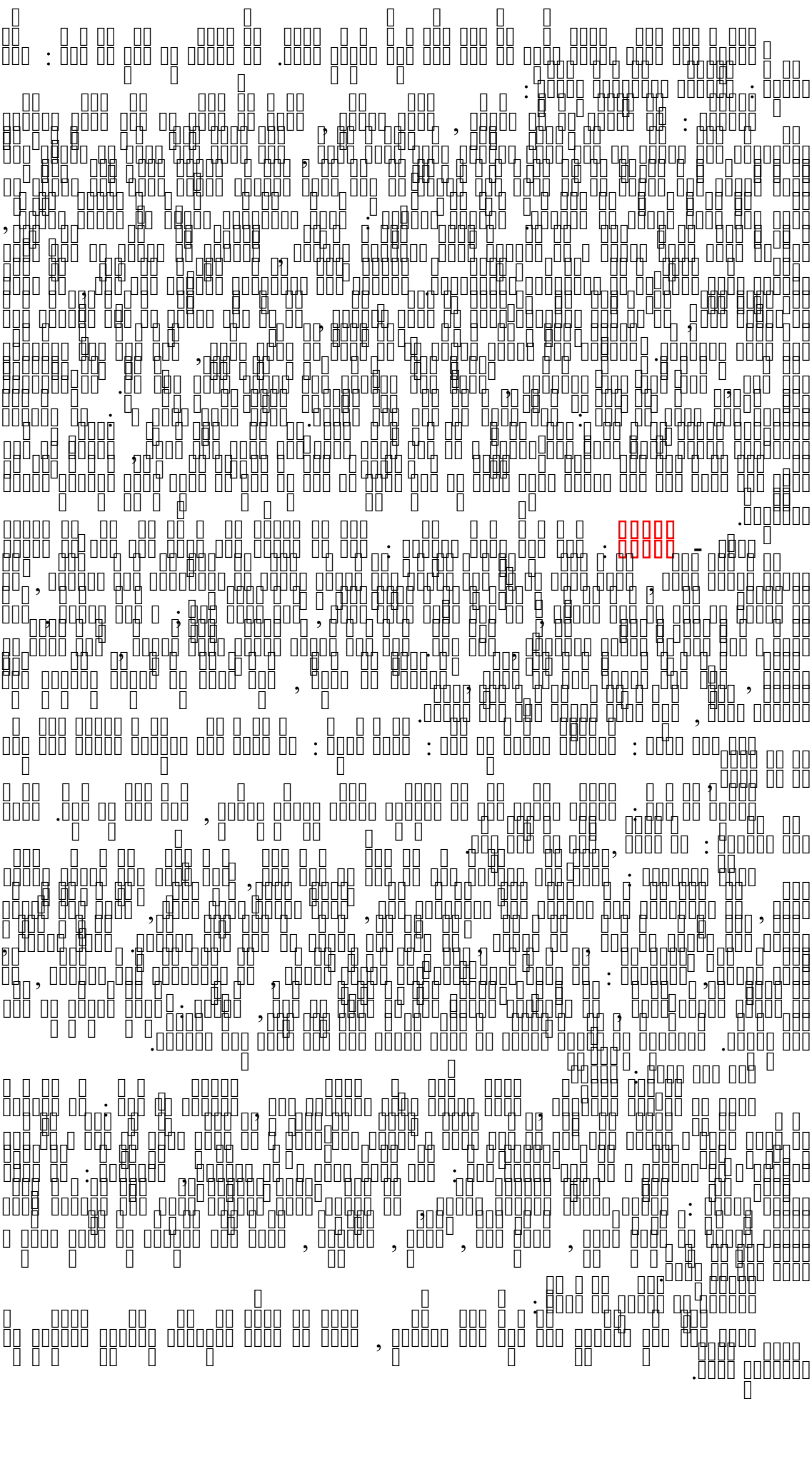

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

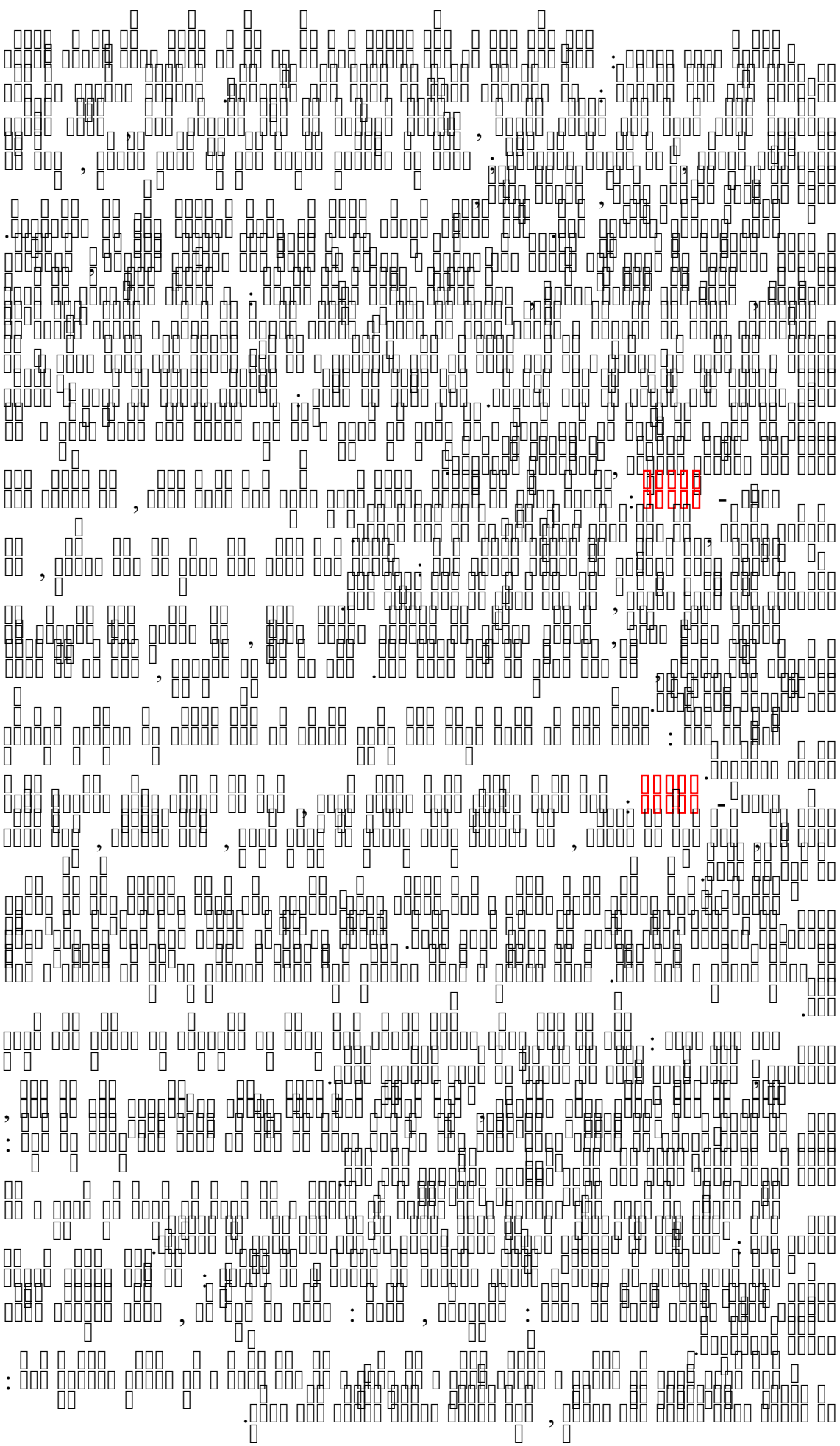

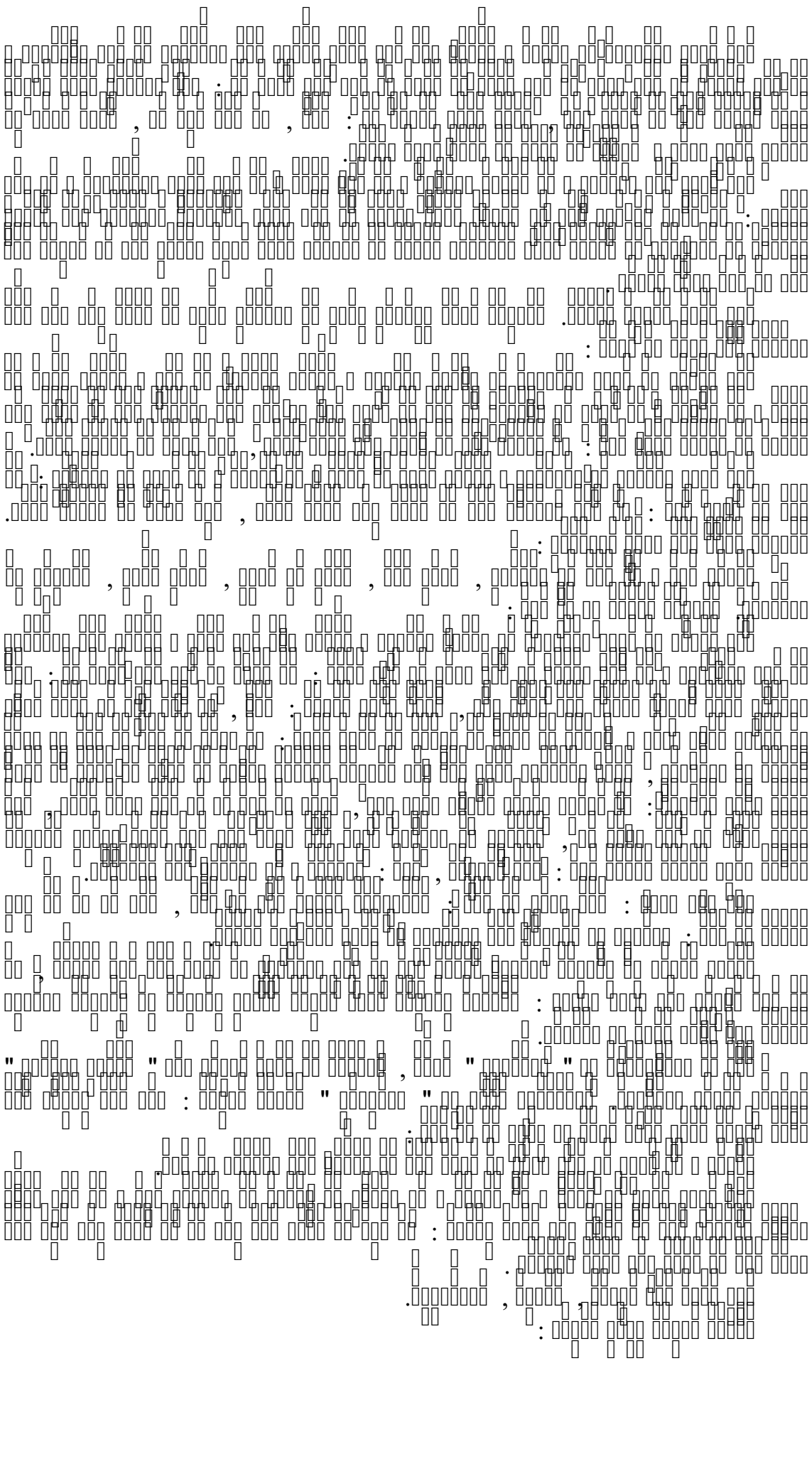

[redacted]

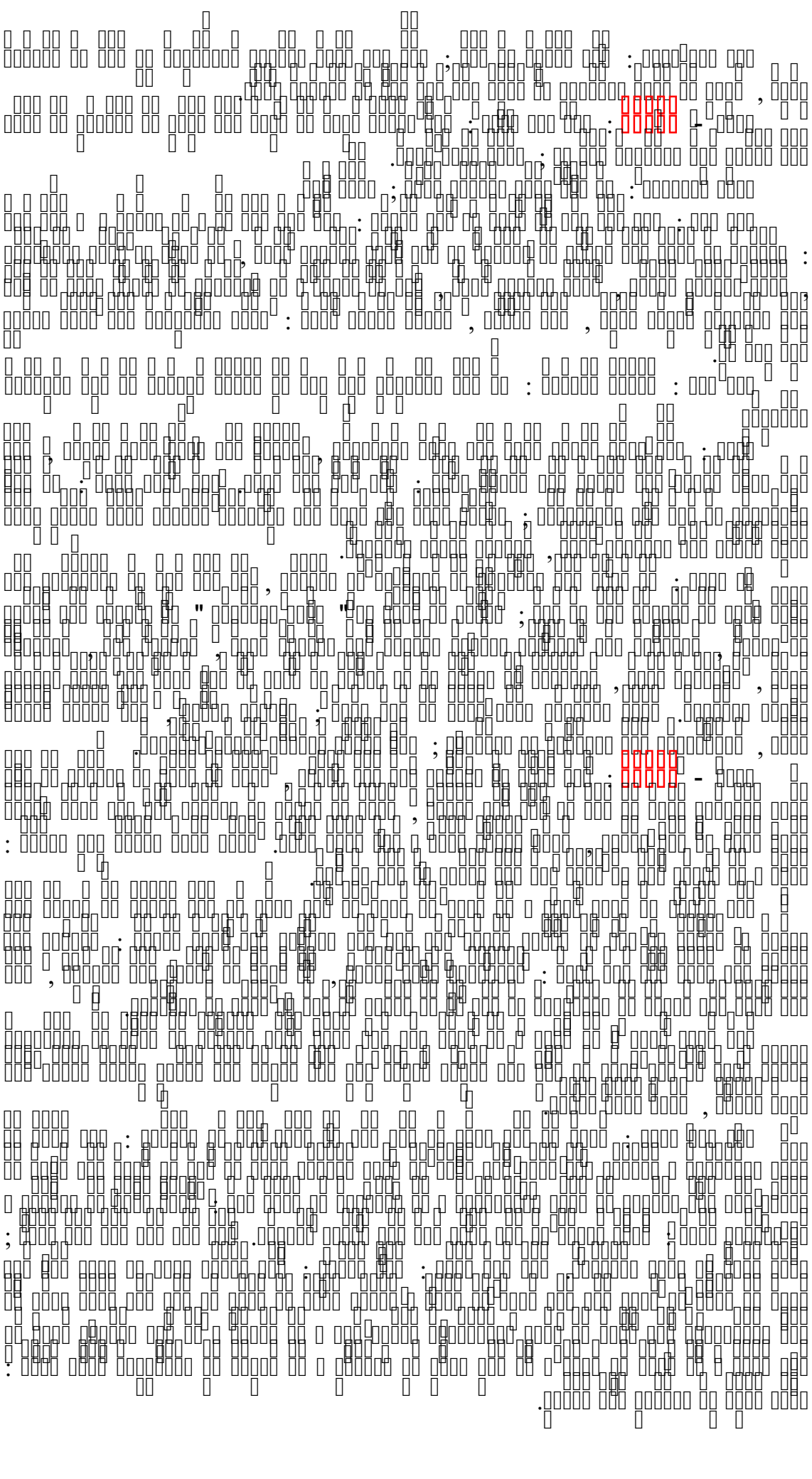

[redacted]

[redacted]

[redacted]

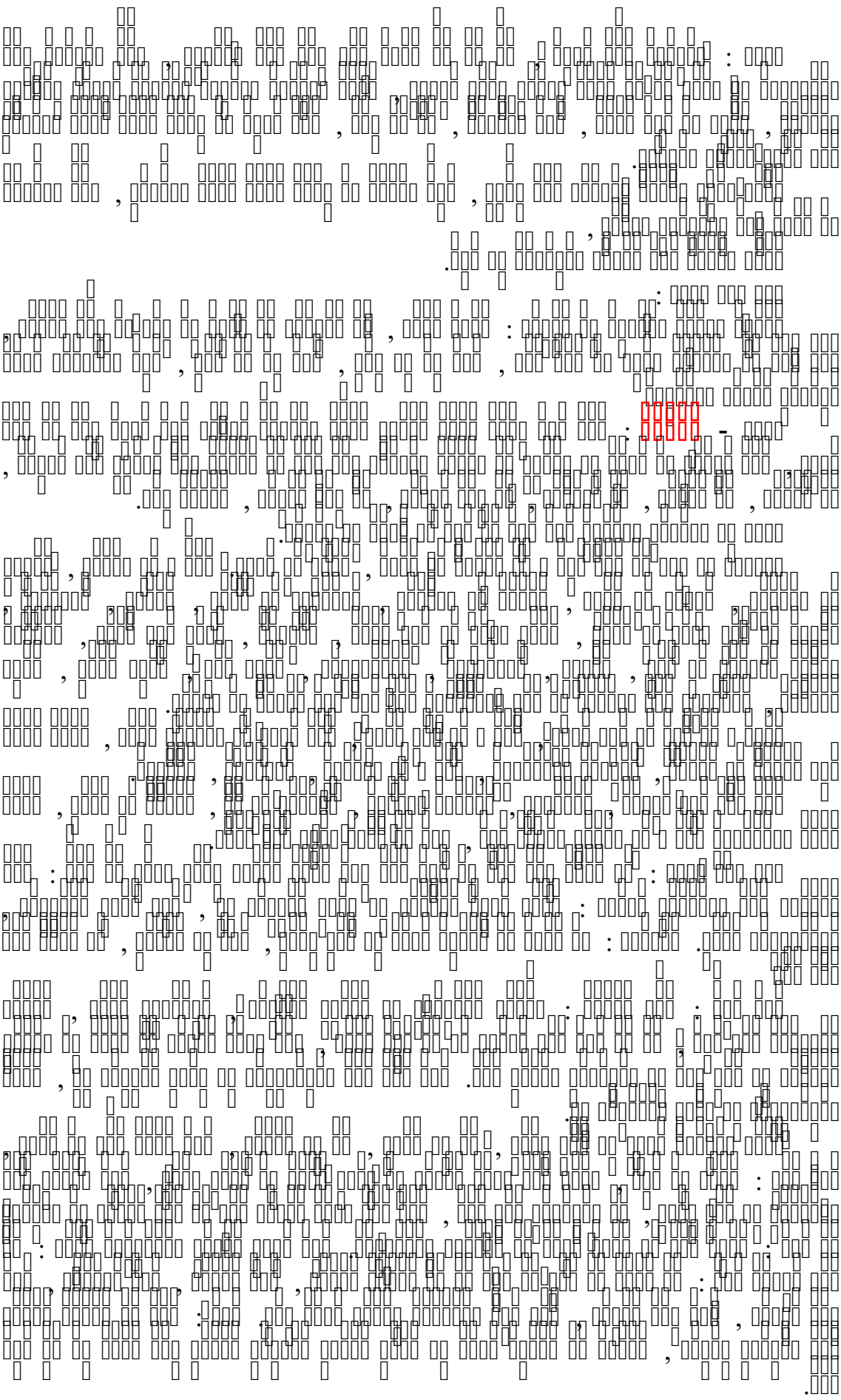

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

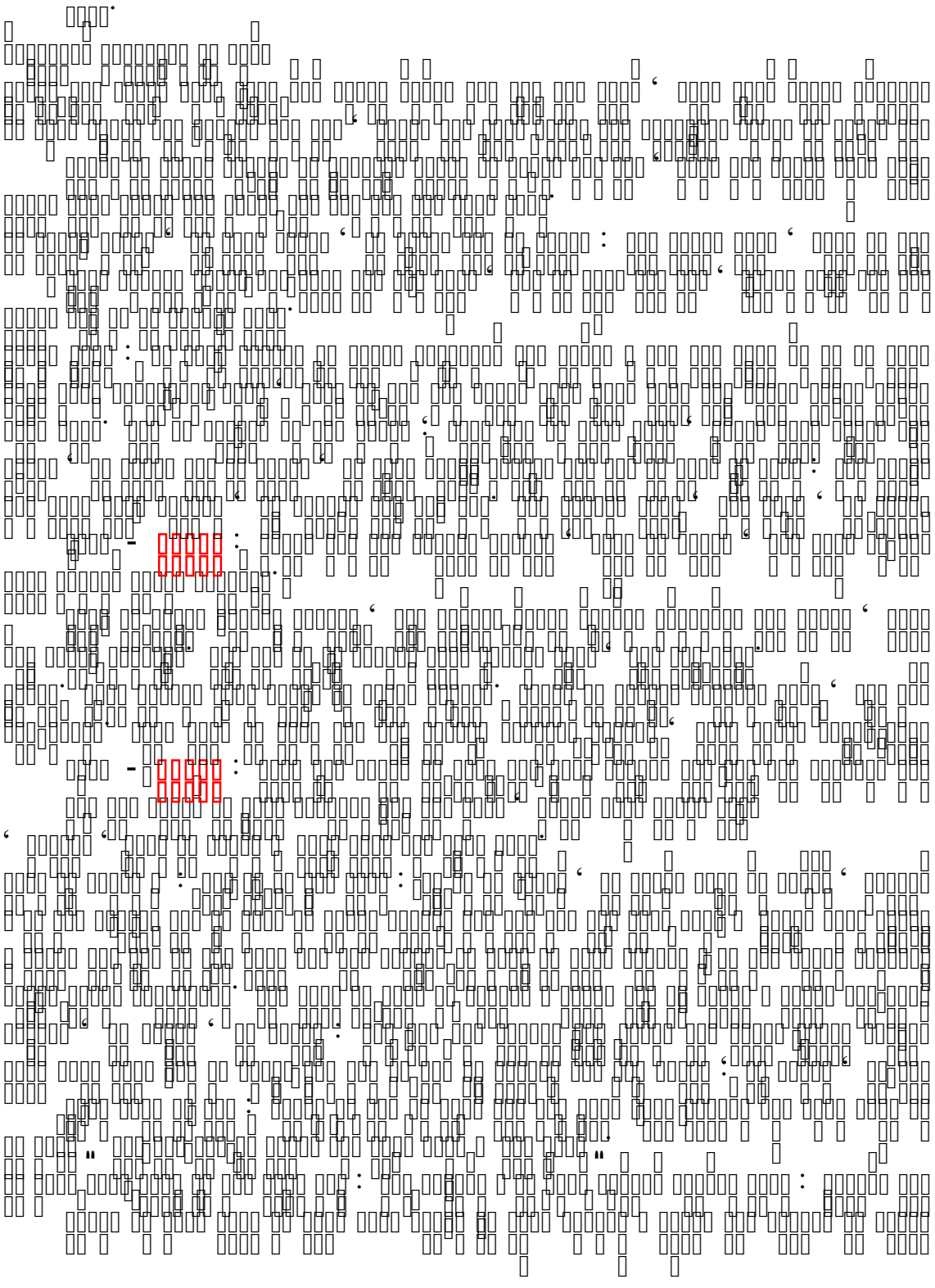

[redacted]

[illegible]

[redacted]

[illegible]

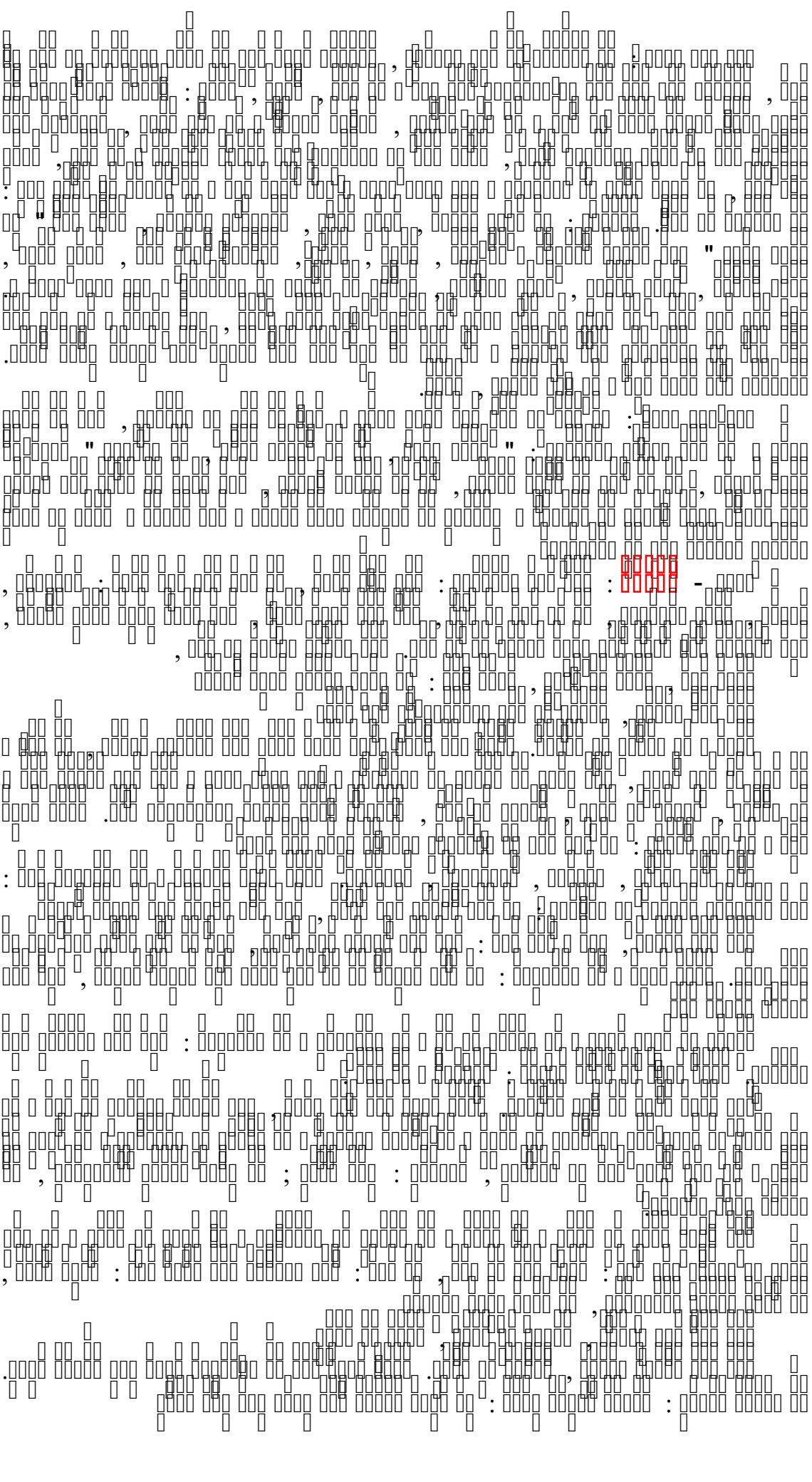

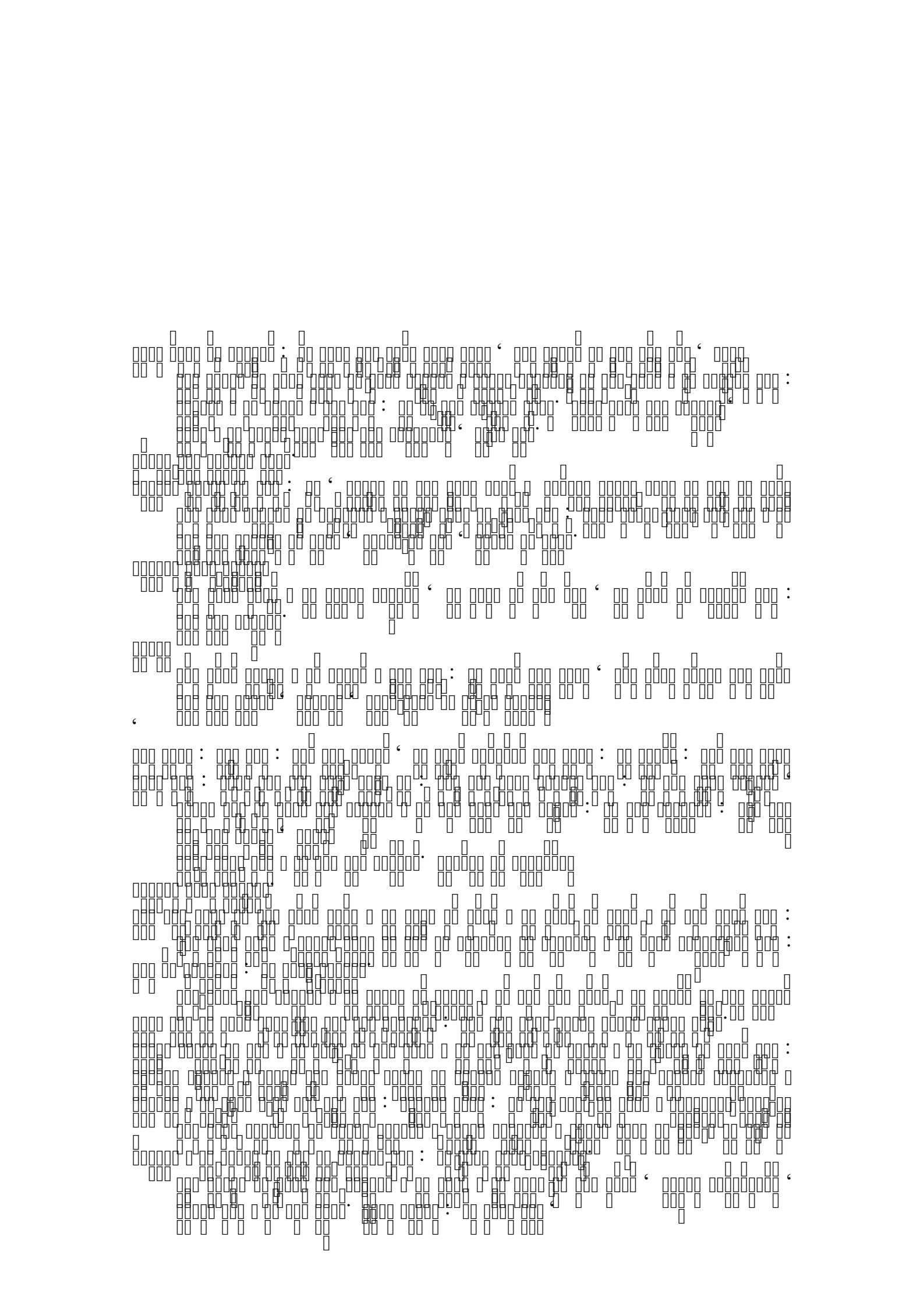

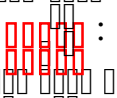

[redacted]

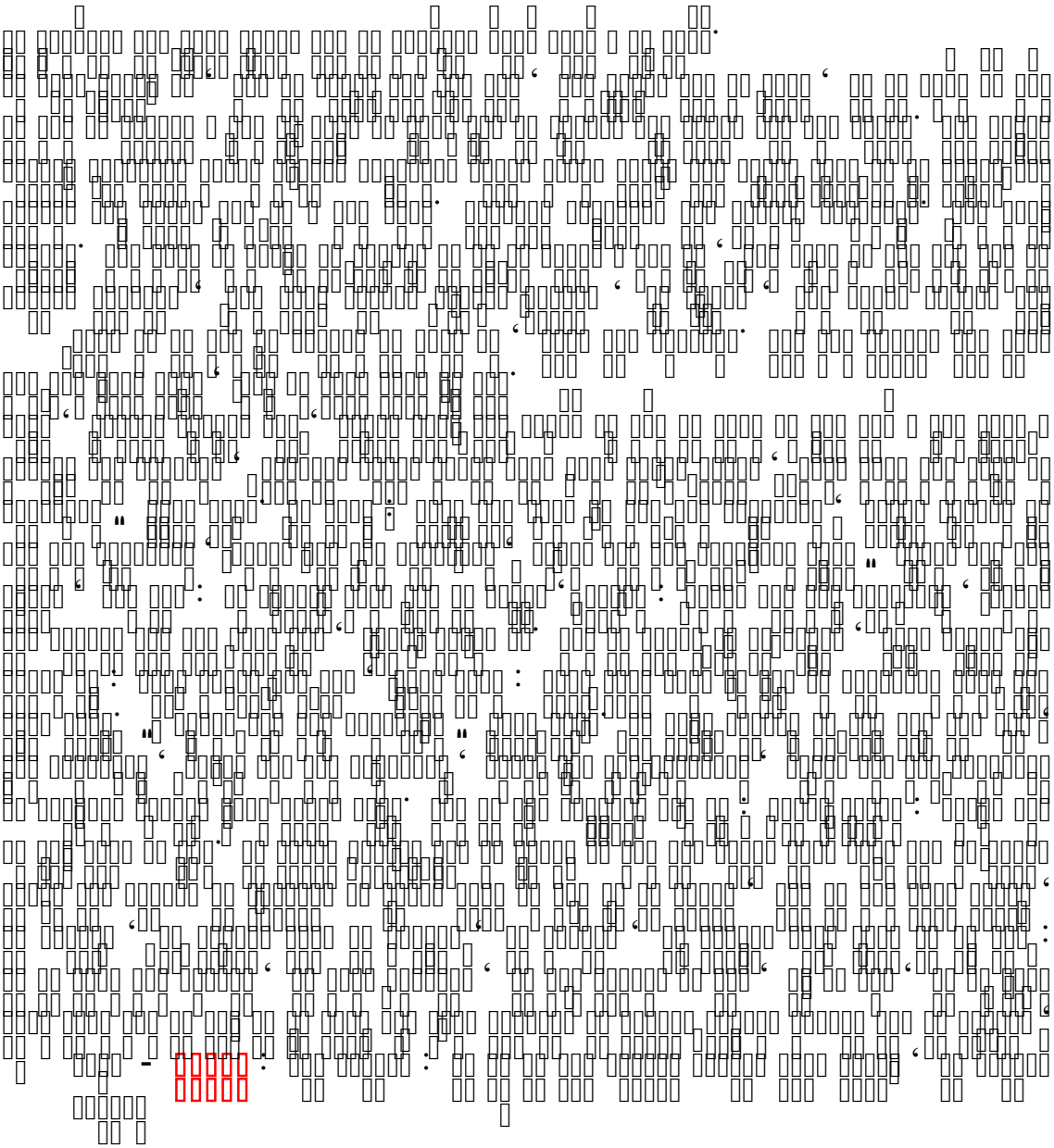

* * *

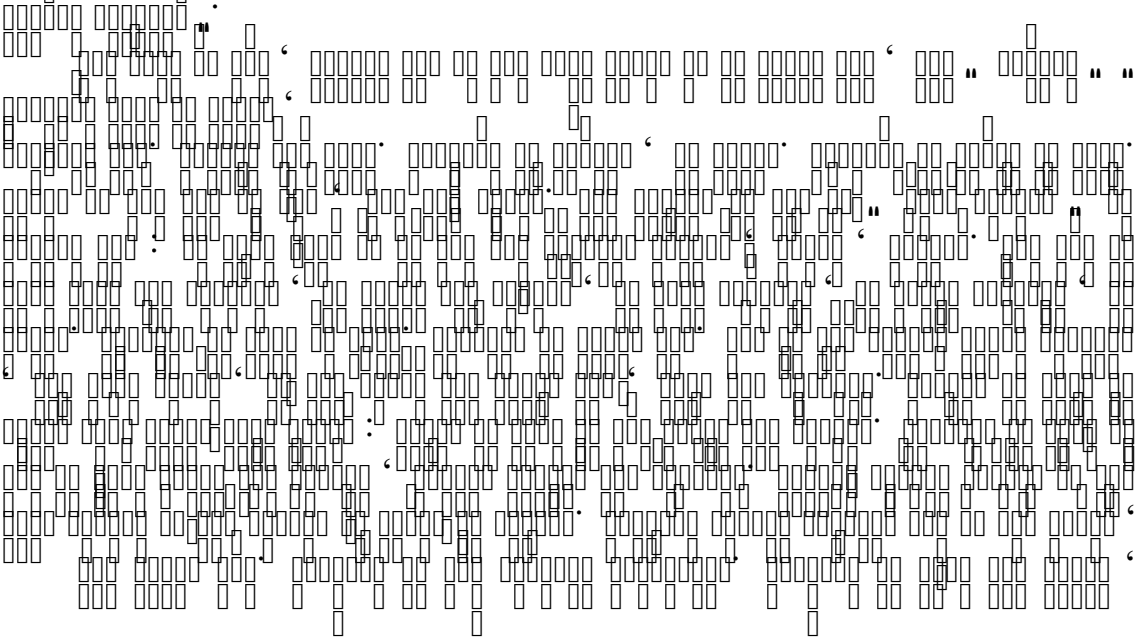

[redacted]

* * *

[redacted]

[redacted]

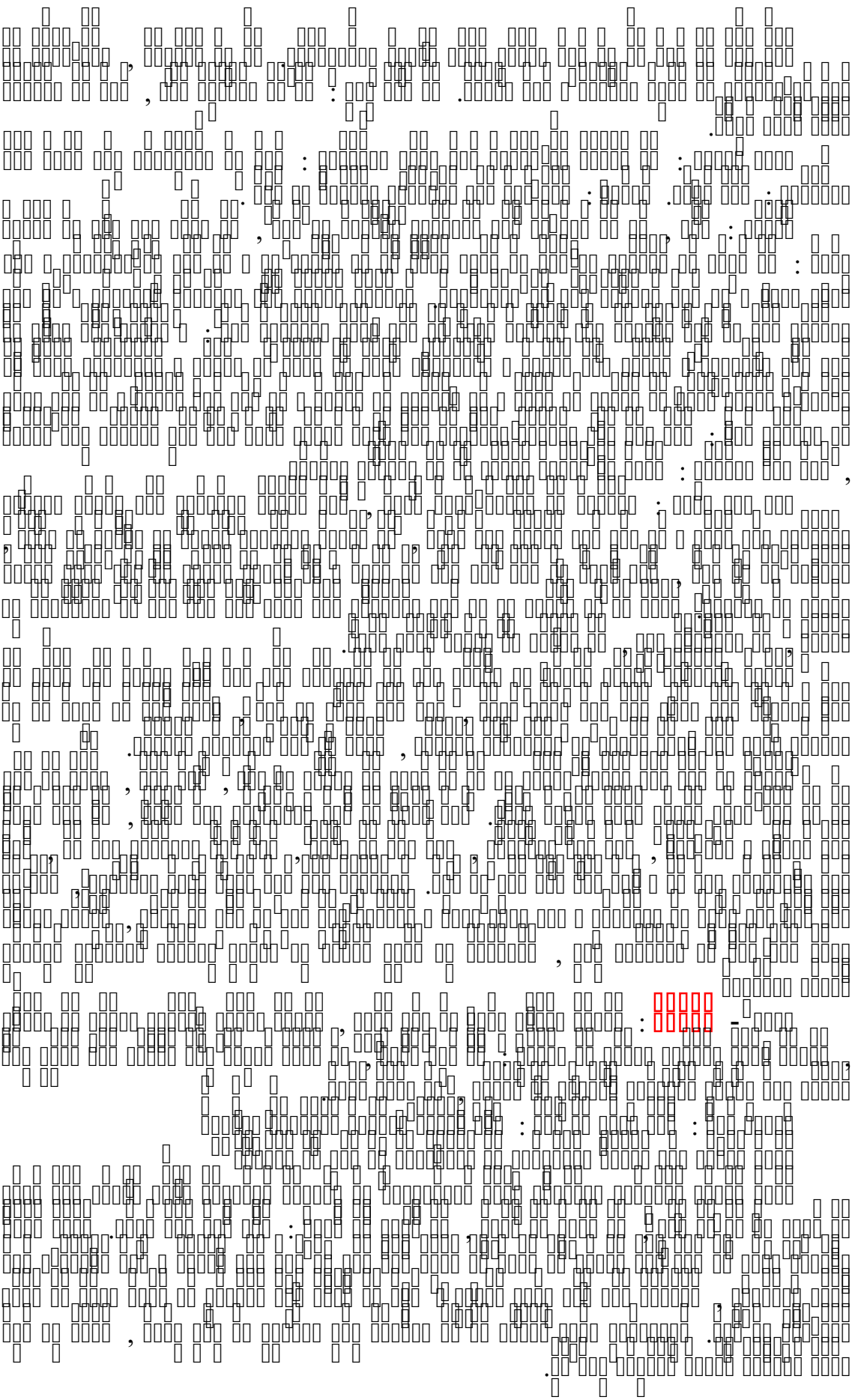

[illegible]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[illegible]

[redacted]

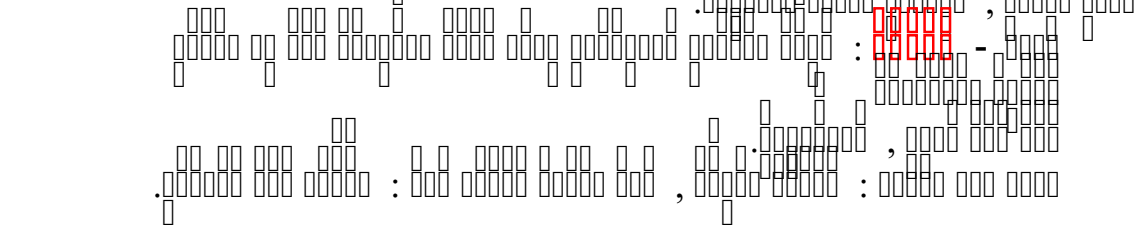

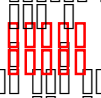

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

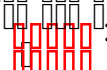

[redacted]

* * *